عماد على التصورات
مصحف شريف
ايچون ويريلدى
٣٠٠
٠٠٣
٩٠٠
شرح بركوى
ايچون ويريلدى
٩٠
٠٠٣
٢٧٠
١٢٠
٦٠٠
٠٠٣
١٨٠٠
روزنامه
ايچون ويريلدى
٣٧٠٠
كتاب شرح شمسيّه
٦٠
٤٠
٢٤٠٠
٢٤٠٠
٢١٠٠
٤٠

هذا كتاب تحقيق

[redacted]

والحقايق في الذات الاحدية كالشجرة
في النواة وهي غيب الغيب .

قطب الدينك تصوراتى ادرنه اولان [illegible]
ادرنه اولان عماد الدين در

٥٠٢
درهم

٣٦

ساجه وماكه يوسف بن الحاجي عيسى

زاده / كتبه / اسمعيل / الفقير / عملكه / ... ومعايبه باد / عفى عنهما / الكا

بنقطتين تحتها واخر الحروف الزاي المعجمة وهو الشمال والمغرب بحيث يقع الياء المنقطة
بنقطتين والباء بنقطة واحدة والزاء المعجمة المكسورة والياء المنقوطة بنقطتين فوقه
وهو المغرب الجنوب والباء كني بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحته والكاف الساكنة وبعدها نون
وبعدها ياء وهو الجنوب في المشرق ... مشرق وابسانا شمال بايد دان غرب و بيرت جنوب بالكي ضوانه
غيب ارنلرى آيكز ... كونشده طرفه ساكن اوليسه اول طرفه ارقه ويره ٣٣ ... سنه ارقه ويردم وارقه طياودم بنم اغنو
حاجتم قبول اوله ... [illegible] ... اعتقاد ايله ... غزالرينى يكاوق
اغنه ... ٣٢ دعايه ملازمت ايده

السلام عليكم يا رجال الغيب
ويا ارواح المقدسة
اغيثوني بغوثة وانظروني
بنظرة ... [illegible]
... [illegible]

هذه دائرة
السبحاني الدين ... [illegible]
رجال الغيب في اي اقليم من
اقاليم الثمانية ... بتوجه الالهام
حاجته من ... [illegible]

... [illegible] ... ٣٩ ٣٢

عن وقف سيد لطيف

مشرق طرفنده ... [illegible] ... ١٢٨ ١٦٨ ... [illegible]
... ٩ ... ٣٣ ... مغرب طرفنده ... ٣ ... ١٧ ١٥ ... ٣٣ ... [illegible]
... [illegible] ... شمال طرفنده ... [illegible]
... ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك الاعتماد يا كريم

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على عبدك المختار من اشرف الاصناف وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان اقل خلق الله الولي حماد بن يحيى بن علي بن الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطا والاضطراب يقول لا يخفى على الطبائع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية لمولى الامام مؤيد الاسلام مميز الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الملة والحق والدين بوأه الله اعلى عليين مشتمل على خلاصة قواعد ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول تعصم اعاتها الاذهان ومنطوي على فوائد شريفة وزوائد منيفة وان حاشية امام التحرير المحقق والهمام العلامة المدقق استاذ البشر والعقل الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس روحه ونور ضريحه تحوي على غرر الفوائد ودرر الشوارد اودع فيها جواهر اللطائف في الاسرار واودع فيها نتائج الافكار والانظار فاشتهرت واشتهرها الاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن شغفت بحل الالفاظ محل الاغلاق لحل مبانيها ومعانيها والكشف عن مطالبها ومبانيها وقد بحثت الكتب المعتبرة في الميزان وتجسست السطور الشارحة اليهم بالبنان حتى اهتديت برموزها وفتحت ابواب كنوزها وظفرت بفوائد بديعة وفوائد لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولازال اصحابي المشاركون في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصدها واحرر معاقدها وافصل مجملها وابين مهملها واقيد ما استفيد من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع وفور الملال من بوائق الزمان وخوف البال من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف واليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب

ان يهديني طريق الصدق والصواب قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اوائل تصانيفهم الى ما فيها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المصنف ورتبته على مقدمة وثلث مقالات آه وهو عطف على قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح رحمه الله من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل تحصيل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمين معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من اجزائه شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المصنف لان ما سواه من الضمائر المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ورتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح عين ما يتلفظ به المصنف فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكر يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب ان يقطع ثلث مقالات آه حاصله انه لما فصل المصنف فيما بعد كون المقالات ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا يدل على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب اقول فالصواب

ان يقال لو كان الشرح زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات
فاوليها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس فلم يقل
كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام
مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف وتحصيله انه
لو كان في الشرح زائدا لوجب ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة
ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل
قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه اقول اى المقدمة
في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه
لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية
موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث
فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب
والفصول غير ابواب الكتاب مختلف فيصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور
على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه
الامور قال المقدمة ففي ماهية المنطق آه وانما قدم بيان الماهية في
الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان
الحاجة يشتاق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان
في الماهية قيل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع
في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس محتاج
الى المنطق فالبيان مقدر في هذا المعنى في الكلام فحاصل كلامه بهذا المعنى
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه
فافهم قوله قد يطلق المفرد آه اشارة الى جواب ~~سوال مقدر~~ اعتراض
مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه

لا يبحث

لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قوله فاوليها في المفردات
لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات لانا نقول لما كان معظم المباحث
متعلقا بالمفردات قال فاوليها في المفردات لانا نقول انه ظاهر ان ذلك انما يصح
اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات
من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث
المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فتامل قوله اعني الواحد اما
فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس
اعم من الواحد ومن المركبات قال وستاتي في مباحث الالفاظ ......
اقول وانما قال مباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا
مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب
الشامل لما ان جزؤه لا يدل جزؤه على جزء معناه قال والدليل على ذلك اشار
الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه
المذكورة وههنا سوال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على
ان المراد بالمفرد ههنا المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في
مقابلة القضية يدل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى
مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المجاز الى الحقيقة حكم
بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد وان قيل لو كان المراد بالمفرد
ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه قيل في دفعه لا يضر فان البحث عن المفردات
الموصلة والانشائي غير موصلة لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل
القريب هو المركبات منها قال اراد بها المركبات التامة هو جواب دخل يرد انه اذا كان
المقالة الثانية في المركبات فلابد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة الاولى ايضا
عن المركبات وهي المعرفات قال على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة يتضح
لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو

المركب التام فان ما عداه من المركبات لا ينتج قياساً لان ما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى قال فلا اشكال في كلام الشارح ايضاً اي كما لا اشكال في كلام
المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح
حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في
المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة
في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاولها في المفردات هو
كلام الشارح ايضاً فكيف يصح التوجيه الخ لانا نقول ما ذكره قدس سره
ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المصنف حقيقة فانه
ذكره في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا وفي
اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث
القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في مباحث الاقيسة فاعلم
ان ذلك ان قيل قوله او عن المركبات مناف في الشرح عن قوله لان
ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبته بينه وبين سابقه بما ورد
عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء
كلام بل من تتمة القول الاول وكان قائلا يقول ان الاشكال فيندفع
عن المفردات الواقعة في المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة
في الشرح فانها لا تناسب المركبات فقال قوله او عن المركبات اراد
معنى قوله فلا اشكال رح اه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن
لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضاً قال الشارح واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثاً عن المواد ايضاً فلا وجه لتخصيص
البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة
كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي شيء يتركب ولا شك
ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة

فتأمل قوله قيل عليه اي على ما يجب ان يعلم في المنطق انه قال بعض الافاضل حاصل السؤال انا نوجه
على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقاً بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقاً بقوله يجب فلا قال لان
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً ان قيل الملائم ان يقال ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه قلت ان قطعاً اما ان يكون قيد النفي او المنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان
ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفي فلان معناه ح لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه علماً على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد النفي
فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه لا يعلم
اصلاً لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم
وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل ان ما يعلم فيه لورود الاشكال فذكره
ليس بضائر بل للتنبيه على ان لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن آخر ولم يكن
جزءاً منه لانا نقول لا نم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبته والمراد
بالوجوب ههنا هو اللائق الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث
قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قال
فيكون اي فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة لانه لما كان
موقوفاً على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفاً على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفاً
على المقدمة اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة ولهذا
يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قال فيكون الشروع في المقدمة اه قيل
لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشيء على الشروع في المنطق
على الشروع في المنطق اجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع
في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف
على تحقق الشروع في جزء من العلم ولا شك ان الشروع في مسائل من العلم لا يتوقف على تصور ذلك
العلم فلا يكون تصور العلم من المقدمة فالجواب ان معنى الكلام هو ان الشروع في المسائل المخصوصة التي
يكون عبارة عنها موقوف على تصورها ثم تحقق ذلك الشروع في جزء من اجزائه يتوقف ذلك

على المقدمة وإذا كانت المقدمة في أنه يكون الشروع في ذلك العلم أيضا موقوفا
على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الأول فهو المقدمة أقول
المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الألفاظ المسوقة لبيان
المعاني وتحصيله أن الأمور التي يجب معلوميتها في الكتاب فيكون من أجزاء الكتاب
فهو قاصد من أجزاء ما يجب أن يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع وأحد أجزاء الكتاب
المقدمة وأحد أجزاء ما يجب عليه في الكتاب مقدمة نظرا فيها من حيث لا يصال
وأحد أجزاء الكتاب المقالة الأولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع
ليس بمقدمة هي الألفاظ يكون في أجزاء من الكتاب فلا بد من التأويل في قوله فهو
المقدمة ويمكن أن يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات والخاتمة
قال فاندفع المحذور أن تسامح فيما تحكوه القوم وتوقف الشروع في المقدمة على
الشروع فيها أما الأول فلأنهم لم يتفقوا على أن مقدمة العلم خارجة عن كتاب
ذلك العلم وأما الثاني فلأنا نمنع الصغرى ونقول لا نم أن الشروع في مقدمة للقطع
بل شروع في كتابه قال وأما الكبرى فلأن ما يجب أن يعلم الخ فملخص كلام الشارح
أن كل كتاب هذا الفن ما يجب أن يعلم فيه هذه الأشياء الخمسة يليق أن
يرتب عليها قال وأجيب بأن المقصود من الخاتمة الخ قيل إن أريد بالمقصود
مقصود الكتاب فلا نم أن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وإن أريد المقصود
مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الإشكال وأجيب
عنه بأنا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كان أجزاء العلوم غير مقصودة
من الفن قلنا بانفصاله لأن مقصود الكتاب فلا محذور في وجها عن بحثهم قبيل
المقدمة أيضا غير مقصودة من الفن قلنا بانفصاله لأن مقصودية الكتاب فلا محذور
في وجها أيضا عن بحثهم فلم يتعرضوا لها ولم يتعرض لأجزاء العلوم فالجواب أن المقدمة
وإن كانت كذلك إلا أن لها جهة أخرى توجب التعرض لها وهي أنه يتوقف الشروع في
الفن عليها وما قيل من أنه المادة أعم من مواد الأقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد

وهو باطل نشأ من عدم التأمل في كلام الشارح فإن كلامه منادي [illegible] الفساد
فإن ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة في الخاتمة والبحث عن
أجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم
قال وأما أجزاء العلوم فما ذكرت فيها تبعا يعني أن أجزاء العلوم كل مسئلة واحدة غير داخلة
في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فإن في أن المنطق له مناسبة إلى سائر العلوم
باعتبار أن أحكامه فيها لذلك تلك المسئلة مناسبة إليها من حيث أن أجزاء كل علم ثلثة
وإنما ذكرت في الخاتمة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فإن مسائل الخاتمة يتعلق بأجزاء
بأجزاء العلوم الأقيسة وتلك المسئلة متعلقة بأجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة
ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة إلى تعريفها ثانيا وأجيب عنه
بوجوه الأول أنه في الأول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني أن في الثاني فائدة زائدة و
هي الإشارة بقوله ههنا على بعد معنى المقدمة والثالث تمهيد دفع التوقف على كل فرد
المسئلة فإن بعد النزاع عن الدليل فيه نوع قرب إلى بيان دفع التوقف أنه فيه الشك الخ
أريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الألفاظ بل المراد بها ما يتوقف عليه
الشروع بل طائفة من الكلام مرتبط لمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على كل المعاني
أو لا فيكون معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع
فالمقدمة ههنا أخص من مقدمة الكتاب وإنما قيد الأخص لأن غرضه بيان ما هو في جزء الكتاب
وبهذا الجواب يندفع استدراك تعريف المقدمة وما جزمهم مما ذكرنا من أن المقدمة التي هي جزء
الكتاب هي الألفاظ والعبارات المسوقة لبيان الأمور المذكورة التي هي معانيها يندفع
الإشكال الوارد على الشيء بنفسه ولا يبعد أن يقال بعضا فيه حقيقي إطلاق المقدمة على الطائفة
المذكورة من الألفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فإن الشارح
قدس سره العزيز أعرض عن معناها المجازي وتعرض معناها الحقيقي تقريبا إلى الشروع في
الشروع لا وجه التوقف على كل من الأمور الثلثة قال الشارح أما على تصور العلم أي قيل
اللازم أن يقال أما على ماهية العلم لأن المضاف قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان ع

اجاده وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور العلم قال الشارح قدس سره ومن
وقف الموقوف على ما هو المقصود وتم الكلام ح ان يقال تمام قوله واما على بيان الحاجة
واما على التصديق بغايته وما ذكرنا سابقا من انه لا شك ان بيان الحاجة او التصديق بالغاية
او لا فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ لا بيان وجه الموقوف على بيان
الحاجة وتوجيهه ان ما توقف عليه الشروع هو التصديق بالغاية واما بيان الحاجة فانما هو
لحصول التصديق بالغاية فانه نظرى يحصل ببيان الحاجة فحصل كلامه اما على بيان
الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لم يعلم غاية العلم الخ فتامل ذلك قال الشارح
فلان الشارح الطاهر الخ قال فهو ان الشارع قال او حجة انقطع على العقلاء هذا
العطف ح تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل والحق ان معطوفه قدس سره هو انه
اذا كان قال فيهما لان المقدمة لها معنى الخ وذلك المعنى قد اضاف منه قيل هي قطعية
حملية ما قيل وقيل بعضه حملية ثم قال الشارح لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المطلوب فان التوجه بعض الطلب
فيكون تحصيل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق
والتحقيق ان التوجه اعم وهو واسطة الطلب فان معنى الثاني وهو السلم الذاهل عنه يحقق التوجه
العلم بالشيء موقوف على العلم بما ذكر والعلم بالشيء موقوف على العلم بما ذكر التوجه فلزم
الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل وفيه مبادي مرتبة يحصل بها
العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه بالذات قال الشارح وفيه بحث لان قوله الشروع
في العلم موقوف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم الظاهر ان الخ وبهذا التقرير
الذي وقع في المدعى يحرر المدعى وحاصله انه ان اريد التصور بوجه ما فالملازمة
المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يثبت المطلوب اذ المدعى هو الموقوف على التصور بالرسم
لا يقال ذاك او المستدل التصور بالوجه فيكون قد غاه ذلك مع الثبوت
لان دليله على [illegible] يوصل الى مطلوبه واثبت التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح
ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يشهد عليه الدليل عليه ما هذا

من غير الطلب فان قيل توجه

المقام هو الموقوف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه فان ذكر ههنا
دليل يدل على الموقوف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل المراد به
التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم يتوجه
السؤال فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا
للمجهول مطلقا التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يثبت المطلوب اذ المدعى الموقوف على
التصور برسمه الا ان قوله الشروع في العلم موقوف على تصوره ما اى عين ذلك فانهم قوله
والمراد بمعنى الكلام انه اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس في معنى الكلام المراد ذكر العلم
بل في معنى الكلام رسم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه
يحصل بالكسب بمقتضى ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من
ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي
قد يحصل للشروع بلا اكتساب بان يلقى المعلم اليه رسم العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه
مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه الخ قال ويكون على بصيرة فالاولى الواجب
لا سيما في احسان [illegible] وجعل [illegible] كما سيعلم هذا الرسم التصور المطلوب
بسلبه بكل واحد من الرسوم المخصوصة فلم احسان منها قال الشارح فان
اراد التصور برسمه حاصله ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما ثبت
الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهو ممنوع الملازمة
ايضا ممنوعة بقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير
عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في التردد ما هو شامل للرسم و
لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان التصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح
فالاولى ان يقال قال بعض الافاضل المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول
وارد على الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان
لا بد من هذا الرسم فلا يثبت المطلوب وان اريد بهذا الرسم المخصوص فلم انه لو لم يكن العلم
متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة فاما ما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا بالـ

يتوقف على

لان قوله

رسم ما هو ممنوع فالجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم
المطلق ثم الموقوف لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم
الخاص اختير الرسم الخاص للسلامة ايضا ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فان قلت
الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص تحقيق لما هو اعم منه بلا واسطة
اولى من ذكره لتحقيق ما هو اعم بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض
على الوجه الاول ان ما ذكر من ان التصور الرسمي يصح تصورا ما سابقا عليه
ولا يتم على ذلك على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل وقد يختار
اختيار الشق الثاني ايضا لان هذا الوجه يرد دون الوجه الاول فلذلك قال في الاول
قوله لان الشروع على وجه البصيرة موقوف على الرسم المخصوص قلنا المراد
بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا الرسم وغيره مما يفيد البصيرة
فلا يتحقق بكل منها بعد اعادة الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
قال الاستاد المحقق قدس سره العزيز المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه
على ما ذكر من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت
في القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
وتلك المقدمة لا يتعذر الا اذا اورد عليه مسئلة بعينها ان يعلم انها منه فانه اذا اورد
وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب وبناها وكل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فلا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل
بان من مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فكل مسئلة
لا حصول دونه لها مدخل في تلك المعرفة فهي من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة عينها
تلك المقدمة التي جعلت في القياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل
[illegible] توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملازمة
والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه فلان البصيرة يستلزم
علم كون طلبه عبثا اذا كان في طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم

قوله ولكان المقصود الخ لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل
كثيرة وانما صارت علما واحدا بتوسط امر واحد تربط به بعضها ببعض لولاه لم
يعد علما واحدا ولم يستحسن افرادها بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع
العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون
محمول العلم بان يكون محمولاتها متحدة تحت جامع لها على عكس الموضوع وان يكون
غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره لجهة الوحدة هو الموضوع لان
المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة فيحصل كلامه ان المقصود من
العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم يعد علما واحدا الا
بتوسط امر واحد تربط به بعضها ببعض فاعتبر لجهة الوحدة الموضوع قوله فاذا كان
المقصود من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة
الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة متناسبة معتدا به علما
برأسها ممتازا عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان يجعل الاحوال المتعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة علما [illegible] ما ذكر من ان امتياز العلوم كما
يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله اما موقوف بان موضوع العلم اي شيء هو
الخ اي لا يتوقف عليه الشروع المطلق لا على وجه البصيرة فان قيل فليست من
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة قلنا المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله ثم لما اشار الخ هذا مبني على ما ذكر المحقق
فانه ذكر بعد رسم العلم وبيان مطلوبه انه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو
قبل ان يعرف بوجه ما من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كانت [illegible]
بالرسم فافهم قال وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم المذكور منها الخ ان قيل
ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اولا للمقدمة او لا ثانيا وعلى
التقدير لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظ و
واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد لا يتوقف على الآخر ولا يخفى ان لم يوع

لان المقدمة

بلغ مقابلة

بالتصديق فيحقق بكل منهما ما طرأت ان المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بالمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التعريف شي وما يرد ما اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع الشروع فالمقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة فيرد ان البصيرة لا تكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيرها ايضا انتهى واما اذا اريد بالشروع على كمال البصيرة فلا يرد ان كمال البصيرة يحصل بمجموع الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيرها بل يحصل به وبغيره تامل فائدة والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قلنا ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فاكتف بجعل مباحث الالفاظ بوجه في باب البصيرة في الشروع بطريق الاقاح والاستعاح قوله مرتبة العلم فيما بين العلوم الخ ان للعلوم باعتبار موضوعاتها بالنسبة مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو ان يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الا قوله فانهم يسمون امورا تسعة ثمانية انه ان قيل الظاهر من عطف المعاني ان كل واحد من علوم الثمانية يحقق بعض البصيرة ولا يشكل ان واحدا منها يعود بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من عطف المعاني ان لكل واحد منها يحقق به زيادة البصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا للتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول بمنع ظهور ما ذكرنا ان عطف المعاني الى المقصود بوجه لان هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى المقصود بوجه ما والثاني بانه على التغليب وعلى الثاني انه على انتفاء ظهور ما ذكر من التغليب وثانيهما ان المراد بالمراتب زيادة في تحقق بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها الاولى ان تعد المقدمة ما يتسبب في تحصيل العلم كما قال بعد التعدد على غير من الامور كالكتاب والاستاذ ولانا نقول ان اراد بتعدد المقدمة شي يشتمل على تلك الامور تنحو لانا نقول الانسب بهما حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح بيان الحاجة الخ

اشارة

من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ

اشارة الى جواب سؤال وهو انه ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فيقال عليه كما ان بيان الحاجة يساق الى معرفة رسمه فكذلك بيان الموضوع يساق الى الماهية اذ اوضح ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيثية مخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة والجواب ان بيان خصوصية من الاولين فان بيان الماهية بما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت ما يحقق في ضمنه التصديق بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه بعد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة يساق الى معرفته لهذا الوجه المخصوص اوردهما في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث قال اما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك طردا ان يكون رسمه بشيء آخر دون عكسه ناظرا الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موضوع ويتوقف على التصديق بالوجه الذي يسعاه من بيان الحاجة قال الشارح وحده البحث يتميز العلم الخ وكما يمكن ان يقول كما ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على سائر المقدمات الباقية يتوقف بيان الحاجة عليه لانه يتوقف التصديق على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم يقول انه علة لذكره لا لو كان الاول الذي هو التصديق فافهم قوله اما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل معنى ان رسم العلم غاية ما يستلزم بيان الحاجة دون عكسه ويرد عليه انه ان اراد بيان الحاجة المقدمات التي يثبت بها الحاجة الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفة رسمه لا يستلزمها وان اراد به نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فان التصديق نظري لكونه مثبتا بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار كل

من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق وغايته ان البعض اي بعض العلوم يترتب
المعلومات لتحصيل المجهولات وقد يقع فيها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل
الاصطلاح واما على الثاني فلانه قد علم ان ما استدل به اماما اراد به فليكتسب منه بل المراد انه
اذا لوحظ بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل الاصطلاح كما ذكرنا وتحصل منه العلم
بكونه بحاله ماعلم ذلك قوله فلا تكلف او دعما لا يجب في احدى ارادا اراد وهكذا في
بحث واحد وارادوا الابتداء ببيان الحاجة فادعى ما قيل من انه لا ملائم قوله فينتج بجعل
قوله ببيان الحاجة قوله اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق كما ينتج
العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين مع المبادي سابع قوله وقد يكون مفردا
اى بلا تصور نسبة قوله كالحيوان الناطق اى كتصور هما وكذا قوله غلام زيد وقم اضرب
اى كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اذا الشرطية فليس فيها حكم الفعا
قبل المراد ما حكم فيها الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اذا القسم الخ قوله الا
قضايا والحكم في قوله خلوها عن الحكم هو الايقاع فلا ملائم فيها فليس فيها حكم ايضا ودوا
ذلك بالتصورات يعني المتصورات وقوله ذلك الاقوله واذ كل ذلك اشارة الى
مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورها وهو معناه ان كل واحد من الامور
المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك واحد منها من التصور
فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما اعتبر في المقسم الوضع فكيف
يكون قسم من الانقسام مفردا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور
قد يكون احدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا
التصور لابد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله ليس شرطا فقيل هذا
مجرد التحدي فيما بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون
متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة ثم تحديه في القسم الثاني وهو قوله
بهذا التصور لابد ان يكون متعددا فيعني ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة
الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق

اقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا

قوله

قوله والقسم الثاني موقوف على التعدد اولانه لا حصول من الحكم الذي يعقب التعدد
وما قول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود هو النسبة
التي بينها ما فيها كالاول في حصوله من الالفاظ قوله وقد يكون متعددا والا نسبة كتصور
الانسان والكاتب باي نحو قوله بينا والتعدد ان قال هذا الكلام ظاهري
بتوجه كلام الشارح بل يتبرك التصديق الذي هو قسم العلم المجوز بعد القسم وتعدد ما ذكرنا
اراد قد يكون على توقف التصديق بجميع التصورات فلكل اساس منها فاما
قوله القسم الاول يشمل على شيئين اه يا لتقسيم العلم الى قسمين اراد بيان حال
كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي
هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فصح التقسيم لا حاجة هذا
الكلام ساق بكلام الشارح حيث قال واما عرف مطلق التصور اه فانه يدل على ان
السوق لا يكون الا للتنبيه لانا نقول يبعد قول الشارح ان اختيار تعريف مطلق التصور
على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس السوق فكان قوله وانما عرف مطلق التصور
الى حوالي متعدد وهو اراد لما كان الوجه يعرف القسمين فلم يعرف التصور فقط
فافهم قال فلا يتبع لتوسط بوقعه بين قسمه قد يقال معناه التنبيه على ان القسم
هو المقسم قال الشارح وانما عرف مطلق التصور اه قيل يعرف مطلق التصور
بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادف كما لا يدل يعرف الانسان
بحيوان المطلق على ان الانسان يرادف الناطق ولكن ان قال ذلك للتنبيه
قال ان ساير علم ما يرادف العلم قد نوقش بان العادة بان المراد من صفات
الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم
ووجه بان العائد محذوف تقديره يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ
التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى
لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار رجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء
فافهم قال فان علمت مطلق التصور اه قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان

هذا وجه ما يراد به

المناسب هو الاصطلاح بتعريف العلم ثم تقسيمه فإنّ الفائدة في الاصطلاح بتقسيم العلم
فالمناسب تعريفه فالفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن
كل من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الاصطلاح
بتقسيم العلم تنبيه على انه هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه
على ان التقسيم هو المقصود فانه لو عرف تعريفه لتوهم انه غير ايضا فلما لم يعرف له ولم يعرف
لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود لا في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل
واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره
مسامحة فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في
نفسه ظاهر او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك
مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يقسم العلم وقسم تعريفه يكون تعريفا مانعا عن توقف
مراده في تعريف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحة
والذي يرد في الخلد ان السؤالين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع
التحلل وقوله تعريف مطلق التصور فاشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وغير
محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد ومحصله
انه لم قدم التقسيم على التعريف بخلاف عدم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على حدة والاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالاصطلاح بالتقسيم للتنبيه على انه المقصود والثاني جواب
على تقدير معلوميته بالتعريف المذكور فالاصطلاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك
مشهور غير محتاج اليه وتعريف مطلق التصور على هذا للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك
قال فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم
لا على كلام الحاشية بذلك قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
قوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور [illegible]
[illegible] سؤال مشهور وهو ان [illegible] لا يدل على [illegible] فانا اذا قلنا

اعتراض على ما ذكره الشارح بتعريف مطلق التصور دون [illegible] التصور فقط

الحيوان اما ماشٍ بالطبع او ماشٍ غير بالطبع لا يلزم منه مرادفة الماشي
للحيوان فلانه ما ذكره قدس سره من انه علم ذلك يكون التصور مشتركا بين
القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب عنه باجوبة
كثيرة مبنية على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل
[illegible] ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق
التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق
والمراد فيه معلوم من نفس التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك
واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون تعريف مطلق التصور
[illegible] اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين والجواب انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح
انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على
ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الكل
اولى [illegible] قال الشارح معنى النسبة ما الكاتب الى الانسان اي ادرك انسبه
ثبوتا او [illegible] ثبوت الكتابة له اي ادرك ان تلك النسبة ليست بواقعة قال
الشارح ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي
ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية
والايجابية وهو مفهوم تصوري [illegible] من يتوهم ان النسبة الحكمية في الموجبات
هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما تعدد السوالب
سلب الثبوت بل تعد اثباته اذ كان الموضوع موجودا [illegible] كما يعتقبه آه لا يخفى
ان [illegible] قوله فلا بد فيه ان يدرك اولا الانسان [illegible] ثم ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان لان [illegible] على الشارح [illegible]

التي هي ثبوت الكتابة له [illegible] او رفعها اي ادرك ان تلك النسبة

نسبة قدس سره ثم قوله بل يكفي ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة
فيقال عليه هذا المركب ايضا سواء ادراك مركب تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة وقعت بعد ان
في تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت
ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد فانه ما
في الباب ان النحاة لما راوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المصدر قال
ان رح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناش عن الكلام السابق وهو
قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يتوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم
كما ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك بقوله لكن التصديق اه ويمكن ان
يقال المقصود بيان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان الشك في النسبة
اه يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق
فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم فيثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق
في الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى الوجه الاول يقال لا حاجة الى هذه
المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اي كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول
لا يكون فعلا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والثاني بالمقام قال الشارح هذا
على راي الامام اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن جعله الحكم وانفعالا بل
على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لا امتياز لكل واحد منهما
يعني بان كان كل منهما ممتازا عن الاخر بطريق خاص يحصل به فتقسيم العلم اليهما
بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين بحيث يمتاز
عن الاخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص
لكل منهما لكن في بعض الامور ملائم هذا الوجه قوله من لاحظ مقصوده هو العلم
اما ان يكون ادراكا لغير ذلك فيصدق على القسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان
القسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان القسم ادراك والجواب
ان المراد بالعلم المقسم قوله واورد تقسيمه على مذهب الامام مثل العلم اما ان يكون

ويمتاز كل منهما بطريق خاص يحصل به
عند الطالب كما يمتاز كل منهما اه

ادراكه

ادراكا لا موارد به اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق
عنده ادراكا لا موارد به فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب
عنه ان منشأ كلامه انه اذا اورد تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب
الامام قلت انا المقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا مع ... عليه كون ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة
تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ... على ... من صدق القسيم الثاني على
المقسم والجواب بما ذكر قوله قطعا ... ذكر قوله قطعا ههنا وترك على مذهب
الامام السابق الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجيء قال وبه
عليه اه ملخصه ان حاصل تقسيم المص بما ذكر وبه عليه ما لا به على تقسيم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا على مذهبه متفرع
على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه اعتماد
على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع
قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التفسير اه قيل
عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته
من التصور لو كان عاريا عن الحكم او عن المركب منه او من التصور الثالث
لا يتحقق استفادته من التصور اقول تحصيل كلامه قدس سره ان التصديق
اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة
منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة
بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج
الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن ان يقال وارد على مذهب
الامام وذلك بان يقول المراد بالقضية المعتبرة الذهنية وح لا يلزم ان يكون كل
واحد من المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاثة بل اثنين
منها تصديقا بالاله لا يقارن الحكم واذا منع ولانه المعتبرة على الخروج فلا يصدق

كان ه

بالقول الشارح والقواعد المتعلقة

الوقوف الا على التصورات الثلاثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه قال قوله
ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو
ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم
وملحوق له ويشبه عبارة صاحب الكشف وفسره بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة
والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة بل كل المجامعة والمقارنة بطريق
العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال رحمه الله على هذا ينبه على
المص مانع الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان الادراكات
الثلاثة يعرض للنفس كذلك الادراكات المسبوقة بالحكم يعرضها والا يعرض للادراكات الثلث
وان اريد بعروضه لها تعلقه بها وهو متعلق بالموضوع والمحمول لا بالادراكات الثلثة
ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسبوق بالحكم لا يكون الا
بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض
فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول
الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على شيء من الادراكات
وهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم اه اقول هذا انما يلزم اذا كان الحكم ادراكا واما
اما اذا كان فعلا او شيئا فلا يلزم بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلاثة وتصور الحكم وتصور الوقوع وتصور اللاوقوع تصديقا فلا يلزم كون تصور
الحكم وتصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله فلت قد صرح اه اي لا نم لزوم
انتفاء عدد التصديقات في ذلك الاشياء كانت على مذهب من ذهب الى تسعة وكون
الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا فكيف
وقد صرح المص بان المجموع المركب قوله او ذلك باطل اي كون التصديق قسما
من العلم باطل اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالقسم المختار ان لا يكون
التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال كما ذهب الشيخ
من تركب التصديق من الادراكات الثلث والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن ادراكا

او اثباتا ملاحظا فالمركب قسم العلم اي الادراك الى ما يلحقه حكم والى ما يلحقه
حكم وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وهما
يشتركان في الموصل فهو الموصل الى التصديق مركب من القسم الاول والاخر و
الاخر طريق اخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر قال وايضا يصدق على تصور المحكوم
عليه اه لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن
التصور المعروض فلا يلزم ولكن يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات
الثلاثة والحكم تصديقا وكذا المركب من التصور الساذج والحكم فافهم قال الشارح
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من جهتين لا ان التقسيم
فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد
من جهتين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد بها كذا يلزم كذا وكذا
في التصور اجيب بان المقصود الثاني والاول بالنظر الى تعريف التقسيم واما
الثاني والثالث فلملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق فلهذا
لم يصرح بها وصرح بها والاول فلذلك قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلت غرضه بيان
ما في كلامهم وتقسيمهم والثاني والاول انما يظهر من تعريف التقسيم على ما ذكر بالكلية
او قلت في المقصود وقدمه قال قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه مثل
لا مانع في كونه اخص منه لان كونه مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من
الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك
القضايا فنقول اخص منه لاخراج تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل
نقول مندرجا تحته مستدرك فانه اراد ان الاخص منه ايهام لاحتماله الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يفهم المقصود
واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه يتبادر ان المقصود الاخصية
باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك قال واما

او اذا ارید بالتصدیق ما هو مذهب الامام اعنی المجموع المرکب من التصورات الثلثة والحکم فقبل
هذا الکلام مبنی علی کون الحکم فعلا وحمل قوله واما ثانیا علی الامر الثانی لکن قوله لا یظهر
وقوله لا یلائم لا یلائم هذا التوجیه ولا یبعد ان یقال لا نسلم انه یلزم ان یکون المجموع المرکب
من شیء واخص بحیث یصدق علیه ذلک الشیء لجواز ان یکون کالامر الاول مباینا
لذلک الشیء لا یظهر کون التصدیق الذی هو التصورات الثلثة والحکم قسما من
التصور ومندرجا تحته الا اذا ثبت علیه انه لا یلزم ان یکون المجموع المرکب من شیء
واخص بحیث لا یصدق علیه ذلک الشیء لجواز ان یکون الامر غیر مباین له
الا یری ان المرکب من الحیوان وما یباینه یصدق الحیوان علیه کالناطق
یدخل تحت الحیوان فلا یظهر ان التصدیق بهذا المعنی قسم من التصور من ه
کما ذکره سابقا لا یقال کما لا یظهر تسمیته لا قسمیته فانه لو کان قسما له فلا بد ان یظهر
من ان یندرج تحت شیء آخر وقد حققت عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول
لا یلزم من ذلک عدم اندراجه معه تحت شیء آخر بل هو مندرج معه تحت الوصف
فتامل قال الشارح رحمه الله وان کان عبارة عن الحکم وقد جعل فی
التقسیم قسما من العلم الذی هو نفس التصور ای ان کان عبارة عن الحکم فیکون
قسیما للتصور وقد جعل فی التقسیم قسما من العلم الذی هو نفس التصور
فیکون قسیم الشیء قسما منه اعلم ان المشهور فیما بین الافاضل فی وجه
القسمة هو کون الحکم فعلا بناء علی ان الحکم اذا کان ادراکا لا یکون قسیما
للتصور المطلق بل للتصور الساذج وبهذا الاعتراض کما یدل علیه
عبارته حیث قال انما یرد لو قسم العلم الی مطلق التصور والتصدیق کما هو
المشهور مبنی علی ان یراد بالتصور مطلق التصور فی کل من الشقین لا
لا التصور الساذج فی احدهما وایضا لا یلائم ان یراد بالتصور فی الشق
الاول مطلق التصور وفی الشق الثانی التصور الساذج وانا اقول
فیه بحث اما اولا فلان القسمة لو کانت کذلک لا یندفع السؤال عن کلامهم

اصلا

قوله ثانیا

اصلا سواء ارید لفظ فقط کما فعله المص ثم قال العلم اما تصور فقط واما تصدیق
وارید بالتصدیق الحکم الذی هو الفعل او لم یرد وارید بالتصور المقابل
ادراک ما عداه متعلق ان النسبة واقعة او لیست بواقعة کما افاده رحمه
الله فی الحاشیة ما دام یمکن ان یجاب بان التصدیق الذی هو عبارة عن الحکم الذی
هو الفعل لیس قسیما للتصور الذی هو مرادف للعلم واما ثانیا فلانه یخص
الاعتراض بما اذا کان فعلا بل الظاهر العموم فالحق ان یقال ان التصدیق قسیم
للتصور لانه قد وقع فی کلامهم العلم اما تصور او حکم وصح ما اجاب
رحمه الله من ان التصور المقابل لیس مرادفا للعلم بل مرادف لفظ فقط
کما فعله المص قال الشارح وهذا الاعتراض انما یرد لو حمل المفهوم من ظاهر
کلامه ان هذا الاعتراض متوجه علی کلام المص ایضا بالتردید المذکور حیث
قال الا ان یجاب عنه بوجهین احدهما ان غرض الشارح رحمه الله بیان سبب
العدول عن التصور الواقع فی التقسیم المشهور الی تصور فقط مع قطع النظر
عن خصوصیة ما هو قسیم له فکانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصدیق
ولم یقل اما تصور واما تصدیق کما هو المشهور وهو قد ما ذکرنا قوله
عدل عنه الی تصور فقط والتصدیق فالمراد ان جاز فی کلامه ایضا وثانیهما
ان مراد الشارح لیس فی خصوصیة تقسیم المص کما توهمه قوله کما فعله
المص رحمه الله وقوله فی الجواب ان التصدیق عبارة عن التصور مع الحکم بل
محصل کلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور کما هو المشهور ورد الاعتراض
المذکور واما اذا ارید قید فقط کما فعله المص وقیل اما تصور فقط واما تصدیق
لم یرد الاعتراض المذکور لا بما حاول قائله وقد لیس فی کلام المص ما یفهم منه هذا
الکلام ان هذا الاعتراض ان التقسیم فاسد علی کلام المص ایضا
وارد ومنشأ جعل القسم قسیما له وجوابه ان یقال ان اردتم به انه قسم من
التصور الساذج فهو ممنوع او لقائل ان یقول ان لفظ تصور فقط ایضا

مطلق على ما هو المسمى كما صرح به قدس سره في الوجيز نحو و زيادة قيد فقط لاندفع
الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا بانه شبه لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار
لفظ التصور في المعنى الثاني مثل هذا ما خطر بالبال في تحقيق المقال والله اعلم
بحقيقة الحال واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
آخر العام ان يقال فلو معنى آخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور
لا يصح الحمل بين قوله وقلنا حتى يكون جزاء فتقدير الكلام قوله التصور لانه تا
حت قال قلنا ان اردتم فقوله قلنا جار مجرى العلة قال اواد او بالتصديق المجموع
المركب آه العام ان يقال اعنا اراد او بالتصديق هو الادراك مع الحكم وارادوا
بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان اراد بالتصور آه اقول اراد بالاعتراض
من هذا الوجه لا ملائم بعد ارادة من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد
بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى مقابل التصديق
وعلى هذا الايراد جاز وان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالاولى
بالعبارة ان يقال بسبب العدول ورد والاعتراض على التقسيم المشهور من الوجهين
الاول ان التقسيم فاسد والثاني ان المراد بالتصور آه قال هذا الجواب الاعتراض الثاني كما يدفعه
آه كما يدفع ~~الاعتراض الثاني عن كلام~~ الآخر لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض الموجه
على كلام المصنف الا ان يوجه بان يقال وجوابه ان التصور فقط مطلق بالاشتراك
لان الشارح يدعي كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي
نفعا في ذلك لانا نقول ارادوا بالتصور في قوله ان التصور يتصور المعهود الحادث
الجاري فيه الخ ويدل هو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط مطلق
بالاشتراك لانا نقول قوله كما في التنبيه يأبى عن ذلك فان اشارة الى التنبيه المستفاد
عن نوعي مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ التصور على
الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتأمل
قال وكذا المعنى المعتبر في التصديق بشرطه آه لا يقال قوله فما هو بالجزء الاول

علی تقدیره

يدل على ان الاندفاع انما هو بالجزء الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع
بالجزء الثاني لا بالجزء الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر في التصديق هو
الجزء الثاني بل هو مضمون الجزء الاول لدفع الاعتراض الثاني والجزء الثاني ان التصور
مطلق بالاشتراك قال الشارح والنزاع اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق
في النظام ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب
وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم قوله رحمه الله واشتراط الشيء لا امام
بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه آه يمكن ان يكون جوابا
عن الاعتراض الثاني الوارد على كلام القوم وهو النظام ويمكن ان يكون جوابا
عما اورد على كلام المصنف نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون
جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني يؤيد
بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه
قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قيل لو كان
المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ادرك زيد قائم او ادرك التصديق بقيل زيد قائم لم يتحقق
التصديق بزيد قائم اقول يمكن ان يجاب عنه بان التصديق بزيد قائم مشروط به
تحقق العام في ضمن هذه التصورات الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد تحقق
في تلك الخواص فلا يلزم التغيير وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من قول الشارح اذا كان نظرا بالتأمل فانها من الجزئيات الحقيقية
والجواب ان يقال عدم الحكم آه حاصل الجواب انا نختار انه يعني بالتصور
الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق
بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار
صفته وقيده فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان تكون صفته شرطا
فيه وللقائل ان يقول هذه لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج

اقول ولما ... التصور ... بالمعنى ... لم يكن ... بشرط ...

عدم

يقال

وجد هذا الوصف معه في اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا فلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب
الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض
وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء الذي فيه الحكم هو الجزء
الكل بالكل وهذا التصور بعينه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يتعلق به
اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو تصور النسبة
ان الحكم لم يحصل له وقد صرح من قبل بان الحكم حاصل وادراك النسبة معه فلزم
ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح واما ما قيل ان الحضور
الذهني اه فمثل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني هو العلم الذي
فلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات
الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله فالحضور الذهني معناه ما يطلق بلفظه
عليه الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون
قسم الشيء قسما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم
الحقيقي وقسم لا يتباين فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه
من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء الشيء ههنا اعم من الشيء
الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على
قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه يبقى اما بلا اخذ ما يعد قدفا اي او ان يعتبر بشرط
لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يبق لها لانا نقول يكن
المعرف هو المفهوم البديهي هو المستغني عن التعريف ما صدق عليه البديهي اي فلكل
لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة الى قيد الحصول في تعريف البديهي والنظري
فلما قد صرح صاحب الحواشي بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به
الصورة اي علمه او يقول المراد به الوجود والحصول فلا اشكال وقد يطلق

البديهي

البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة
صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول ولكنه بحث فانه بالمعنى الاول
لا يصدق الا على العلوم وهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال
صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه
المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على
نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة اي المفهوم الذي يحصل للعقل
بواسطة احساس الحاسة بجزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الجزئيات لان الاحساس بجزئياته
فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او ادراكه تلك الجزئيات بناء على
ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قال ولا اشكال في توقف البديهي النظري
من التصور قيل ان التصور ايضا يتوقف فيه اشكال في ذلك لان تصور النسبة
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصور يسمى به بهما او يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فينبغي
ان يكون نظريا او عكسه قال الحكيم يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في احتياج
الممكن الى المؤثر لامكانه او حدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن يحتاج
الى المؤثر لامكانه اه كحدوثه او لهما والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين لا يقال لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج
فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي ما لا يحتاج
الى واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث التي الموضوع ان شاء الله
قال كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا تصور غير الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد
بما هو مذهب الامام هو ان التصديق وكذا خصوصية مذهبه وهو تركب
التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن
المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذ اجعل التصديق

التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا فتوى لا اشكال
هذا او قد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي
يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك
المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق
عبارة عن المجموع وكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما
صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب
ان يكون تصور طرفيه بديهيا اي ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك
لانا نحكم بالبداهة على انفسنا بانها موجودة ومريدة لاداراتها مع ان حقيقتها
غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا لا لان كان شيء من الاشياء
مجهولا لما يهو حاله سطر كان ما لا يحلى آه ولا يبعد ان يقال هذا النقض
بناء على ان المفهوم من الكلام في هذا المقام فاذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير موقوف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا فهم منه على ذلك التقرير
علمنا بكل شيء بدون النظر فيصح لما جهلنا اي لما احتجنا الى نظر واراد بالجهل
الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل قد يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد
الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله
وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى لا يلزم بهذا د
الاعلام بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد والا مطابقة لا يكون الا في التصديقات
تامل قال وكل ذلك يجري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل قيل لا نم
لزوم ذلك على ذلك التقدير لجواز ان يكون اكتساب هذا التصديق
من تصورات مكتسبة من غير ذلك التصديق بواسطة او بغير واسطة فلا دور الدور ه

لان

لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور واذا كان الحكم نفس التصديق في اقول ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم
التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على
الاكتساب وهو على تحقق الحكم فيكون من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على صاحبه قال فان قلت على تقدير آه هذا الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض
وهو منع مقدمة لا بعينها والادلة من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل
في صورة واما استلزامه صحة جميع مقدماته وما نحن فيه من قبيل الثاني فانه نقض
مستدلا على بطلان الدليل يورد عليه المنع كما لو المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام
بمنع المقدمات الى التصور لها فلذلك قال في الجواب قلت هذه المقدمات آه وتحصيله
انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك
لاحتاجت الى كسب في سعة الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا
قال الشارح والدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لابد من جهة
واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله
يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان الدور بمرتبتين كان التوقف
بواسطة قال المص في شرح الملخص كل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور
فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه
على نفسه وقال بعض المحققين المراد بمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب
متعلق بالتوقف المستفاد من قوله يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو يتوقف
الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام المحشي انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة آه لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على ذلك

لانا نقول لا نحو ذلك فان معنى كلامه انما كان يتوقف الشيء على ما يتوقف بواسطة واقع
كما يتوقف ما على ما يتوقف بواسطتين وهو بين البطلان نوبر قال الشارح والشيء
هو نوبت امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل واحد منها معلولا للذى قبله وهو
الشيء من جانب المبدا او علة للذى بعده وهو الشيء من جانب المعلول في ما نحن
فيه من فصل الاول قال يشكل عليه ان الامور الغير المتناهية بعد اكثر هذا السؤال دليل
لاثبات المقدمة وهي انه يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية فلا فهم
ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون مبدا له او شرطا له او علة لحصوله والعلوم
الى هو ليست مبدا للمطلوب لانها خارجة والمبدا لا يخالف المطلوب ليس اما علة
موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة بجملته عند حصول المط فيلزم
في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتمام الدليل لانه كلام على السند كما سيأتي
لا الوهم من ظاهر السؤال انه قال يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير
متناهية ولا احال في استحضار الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يلزم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية ههنا
العلوم فتأمل قال فانك اذا اردت ان الظاهر انه يشكل بقوله ان الامور الغير
المتناهية ههنا امور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات
الواقعة فيها والاستعدادات ولا يمكن اداة التالي والثالث فيعين الاول فافهم قال
فيمتنع ان يكون وجود بالفعل فيه ما فيه فان المراد انه يوجب الاستعداد للشيء
ويكون وجود بالفعل قال الفاعل الرجع الغاية التي تركبت قياس وكل من
مقدمتيه مقدمتان سميه وهي مع المقدمة الاولى سميه اولى وهلم جرا الى
ان يحصل المط قال وحصل لنا ابتداء اى بلا واسطة فان المط يحصل من
المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اولى ومن المقدمات البعيدة بواسطة مقدمات
القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس وعلى اما الاختار

ويمكن ان يقال معناه انه يوجب
الاستعداد في جميع الوجود ولهذا
قال منافية لح

الشق

الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم في استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس بالتحقيق
ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق
بحركة النفس في التجويف التي هي في مقدم الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن
وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن ان يستحضر الامور الغير المتناهية لانها تحصل
في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخصه لعله ان حصول المط على
ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق
حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من افاضل الرجال
مع شهرة عدم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من
كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان الحاضر لتحصيل المط لا يجب
عليه بعد الوجه اليه وقبل حصول استحصال مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك
ولما كان التصورات والتصديقات حاصل السؤال على ما حرره في الله ره
حاشية شرح المطالع هو ان الذى يثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس من كذبهما اين الموجبتين
الكليتين لا صدق بعضهما الا ان هنا السالبتين الجزئيتين اى اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا ولا بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اى نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظري اى ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال
ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات
والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة

اذا كان ه

والموضوعة المحصلة مساواة فتأمل ... فاء او محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يتأتى ذلك

بعرض نخ — التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه ظاهرا الى ايراد الدليل عليه لا انا نقول معناه انه يتحقق
بعد ايراد الدليل اذ ليس ما يعارضه دليلا بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه
ينبغي ان يشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فقد علم ثبوته
المراد ه — فاما ما لا ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم بل لا بد معه من الترتيب — اللازم علم وجود اللازم
الحاصل و يمكن ان يقال ان من علم ذلك وعلم ذلك يحصل منه العلم قال الشارح
فان حد ما الحيوان في قولنا الانسان حيوان ناطق اول هذا الكلام اما ما على المشهور من ان تقدم
الجنس على الفصل واجب مطلقا واما على ان اراد بموره الانسان تصوره بالكنه
واعلم بعدم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما على اختياره
الترتيب الى احد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب قال الشارح
وسطها المعروف بين طرفي المطلوب ملاحظة نسبته الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك
النسبة طرف ملحوظ بنفسه وبين طرفيه قبل القصد الى تحصيل المطلوب لا من حيث
انها طرف المطلوب فحين توجه الى تحصيل المطلوب يلاحظ تلك النسبة بعد ... من
اي شيء المذكور قد يرد قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض فلا حمل بعضهم — على ان
تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة ... للتركيب قال ذلك احترازا عن مثل تركيب
الادوية فان ... حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقدم والتأخر وقيل
التحقيق انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حال الترتيب او قبلها وهي
قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار الرتبة ولذا حكم بان الترتيب اعم من الترتيب — المرتبة
بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل ... قال الشارح بالمعلومة اي
المراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة واما قال ترتيب امور معلومة
لكن لا يمكن ... في النظر ... في تلك الحالة يلاحظ الامور المعلومة
على ترتيب معين ... بعضها الى بعض فلاحظها على ذلك الوجه ترتيب صورها
في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فالملاحظة

بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالترتيب قصدا هو الى هذه المعلومات وانما
ترتيب صورها تبعا لها من قال ترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب
التبعي هكذا حقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتأدي الى المجهول وصول
الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح كما يكون في التصديقي اي كما يكون
الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات واما فسر به ذلك لان التصديقي
وغيره من الجهل والظن لا يكون لان التصديقات لا بها احكام مخصوصة قال الشارح اما
اليقيني ح — الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكر ما تحقيقه للتصديق في ... كما ذكر ما في
الفكر الواقع في الحيوان الناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
قال الشارح لا يقال العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور
معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بمعنى
الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه
لم يعرف في هذا الكتاب الا ... وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قال
عن ح — معلوما ... فقيل هذا ينافي ما ذكرنا من ان اكثر التصورات لم يحصل ... السهو
... بعض لا ينافي علم بعض ... قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف
النطاف ان من المعرف ولا بد من ان يكون لطيفة ... ويمكن ان يقال
ملتبس — الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين
ابطاله — في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة اخرى وقيل اشتمال التعريف على كل واحد — الاربع لطيفة ه
من العلل كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة في
الفعل ح — التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر لان الفكر على ماهية وهو العلل المخصوصة ...
وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المركبة فاعلم ذلك قال
كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر
عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط
الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب

لابدله من علة فاعلة وعلة مادية وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل بحيث لا
علة اى ما يكون صالحا لان يكون علة فان الحال لا يتحقق بين الموقوف والموقوف عليه
بل المراد انه يوجد للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما يذكرون فيه بالمطابقة الا ان يقال الموضع
هو الرسم الخاص للمعلول بكل من العلل وذكر الامور والبادى لتحقق النسبة الى العلة
المادية والغائية فالرسم الخاص اشارة الى العلل بلا ذريعة على ما اشير اليه في بيان لطائف
الموضع قوله الشارح امور معلومة الخ اشارة الى المادة مبنى على كونها علة لتحقق
النسبة الى كل واحد منهما فتامل قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين الخ قيل
ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بالعلة الناقصة فممنوع الموضع
واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما يثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة
العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهره لا يليق بكلام المحكمأ على العلة
ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اى تحقق المعلول عند
تحققه ولا يشكل بان الرسم وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق مع المعلول وقيل ان العلة
التامة ايضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب
بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم
التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد بالمعين هو المعين جهات
النوعى فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس
فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا
كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدان بالنوع فاجاب عنه
بانه كذلك معين في موضعه فحاصل الجواب ان دلالة الرسم على الماهية التي هي معلولة
ايضا بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة لازمة يعني
احد نوعيها اظهر من الاخرى ولهذا الجواب ادرج ايضا ما قيل من ان الرسم كان
اشارة لا الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الرسم بعض العلة فلم يصدق الرسم

علي

على الفكر تامل في هذا المقام فانه مطارح الافهام قال الشارح ان الفكر ليس بصواب
دائما وقوله دائما قيد للنفي دون المنفي قيد بقوله اى تفكر في وقت يعد خطاء اه
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو النقض فان قيل لا انسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين فقد غيروا الى اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض فاصل الجواب ان
في هذا المقام ذا بين زمان الفكر والحكم اى الاجتماع والافتراق ووزمان اعتقاد
الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتقاد وقوع النسبة او لا وقوعها وهو المعتبر
في التناقض هو الثاني اى زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والاجتماع فتامل قال انا في
حق واحد الظاهر ترك قوله من قال الشارح وقد يتفكر ويؤدى فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يتفكر فيساق فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يخفى لا بد
في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم
وقولنا العالم حادث لانا نقول العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
قوله واقتصر على بيان الخطاء اشارة الى جواب سؤال توجيهه ان لا يلزم من الدليل
المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار
الكاسبة في التصديق المدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور التصور
والتصديق فيثبت الاحتياج الى جميع المنطق وهو تمام التقريب قال الشارح فلا يكون
كل فكر صوابا فثبت الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعني الذي يعد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح عن الفاسد لجواز
ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب
عنه بما علم بالضرورة ان بعضها ليس معلوما بالضرورة بل مطلوب حينئذ المقدمة
واكتفى بما اشار اليه الشارح بقوله بعد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح
والفاسد من هي اعني الاشارة في النسبة الى المقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر
ان يقال فاكتفى بما اشار اليه الشارح بقوله يناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى الافكار
وادعاء عقلاء العقلاء في جميع المباحث الخ وبعضهما المناقضة بل عن طرف

الصورة ره عانا بالسعد فقامل ولمسان المعصوم اه اسان الى حواد حل
معتد و مواده ملزم من المعد ما اساعه الاصلاح معرة سعاحصل بلا افكار
الحد الى هى المعصود ولاست الاصلاح الى القانون المذكور فلا يلزم الدور
وحاصل الجواب انه لماست الاصلاح الى سوء سعاحصل الاسطارا لحد وهي سعد لانها
غير ساهية فست الاصلاح الى قانون بوح الدرع مورد احوال الافكار اى سوا ددة
من الافكار المخصوصة الحد فست الاصلاح الى القانون بسما فصل انما يلزم الحاجة
الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية و غير الفكر
لكن ذلك ع وان من طرق تحلية النفس عن السواعل و التوجه لنفاض علمه الحق
و الصرع ذى كان احتاج الى المنطق انما هى ماليسة الى الدين سنفدون بالنظر
والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية الفاوة وجوده
سعى عنه فانهم واما اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قواعد المنطق
فانه يدل على انه يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر ومن عدم غنى
البرية لا الحكان فلا يلزم الاحتياج الى القواعد المعلومة بالحاجة فتامل ثم
ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن من اى طريق يكتسبه فهذا على راى من تقدم
الحس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راى من يقدم بالاستحسان كما هو
التحقيق فيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة و الصور تحصل منها المطا
باى طريق كان سواء كان يحسن او لا الا ان يقال معناه ذلك السعد وان اكتسب
المطا من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام امر بل لا بد من الانضمام الخاص في ترتيب
المعنى بذوق ولا وان وقع خطاء في الطريق لم يصيب المطا اصلا وان وقع خطاء
في المبادي لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان
يصيب المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي بل المنطق يطلق على
المنطق الظاهري بمعنى ان المنطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين
الوجهين قال الشارح ونسمع مانه انه قانون بعصم اه قبل ماس من قوله قانون

علي ه

فقد يوصف المنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا ما يوصف بالقياس
الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم برأسه واكثر المتضمن اقول كما ان الكتاب يوصف
بالعكس الى غيره كما لا يخفى على المتأمل فالظاهر ان يقال لما كان حال الماهية
كذا مستقلا من المقدمة ۞ دكر ما يحتاط فيه لا صالة فافهم قال الشارح اي علة علة
الشيء تعليل لما استفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها منه فيكون
واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها
تكون واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل اي خذ علة الشيء قال الشارح لان اثر
العلة البعيدة لا يوصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى البعيدة امر واضح
لانه لو وصل اليها فحادث اسنادها ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واحتياج
بهذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة التوسطة فان هذا المعنى لا يحصل في احتياجه
الى كل ما يتوقف عليه لا يتوقف لا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس
الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة بواسطة والتوجه متسمة بغير واسطة قال الشارح
فضلا عن ان يتوسط فان قيل فضلا لا يقع حقه فانه مصدر يتوسط بين شيء
اولا و سبقهما ثانيا واكثر ما يجيء بعد امتناع للنفي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط ذلك الوصول شيء او لا يكون الا
متحللا واكثر بعدا من الاول فانه يكفي ان لا يصل اثر شيء الى شيء بلا واسطة
ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن في ذلك الوصول
المخصوص وقوع امكان الوصول فيكون مامعنى اكثر علمية من الاول فتامل قال
الجواب اما اذا فرضنا فاصل الجواب انه لا يلزم من الام وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول كون المعلول غير معلول عن العلة البعيدة فان الفاعل فانه دخل في
جعل الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه وفاعلا لفاعله و
مؤثرا له وفاعلة فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة
المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعلها يحتاج الى القيد الاخير لاخراجها قال الشارح

ح

يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره

العلة

الى المنطق

والقانون او كلي آلة القانونية في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطرا لكن
لكتابة وان يكون مسطرا الجدول واما ما كان فهو ام يتوصل به الى امور كثيرة فمناسبة
المعنى الاصطلاحي مشتمل بمعناه او كلي يشتمل على احكام جزئيات موضوعه
استعمالا تعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالاشتمال الحمل بمعناه او كلي يجوز
موضوعه على جزئياته لتعرف احكام جزئياته منه لان حال الاستعمال كونه بحيث
علم منه تلك الاحكام والاشكال ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون
يشتمل عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا علمنا زيد في قولنا ضرب زيد عمرو
في حال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي يشتمل بالفعل على تلك الاحكام
واما اذا علمنا كل فاعل مرفوع فهذا الكلي يشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل
ثم قيل قوله منطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله
او كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول ان يقال المراد
بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وقولنا منطبق على
جميع جزئياته في المفهوم الكلي التصوري وقولنا لتعرف احكام جزئياته
منه القضية الكلية لفروعها بعينه والثاني ان القضية الكلية لا يجب ان تكون منطبقا
بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث تعرف احكامها منها فلا بد من قوله على
جزئياته وههنا بحث في قول القانون اذا اعتبر عن قضية كلية يشمل في منهاج كان في
فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون قوانين المنطق شاملا الا الجزئيات الا انه لها
فروعها بعينه ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والعكس الاستوائي منتج
وعدم ... بان نقص ... ومن ... الشكل الاول منتج ... والفروع المندرجة
تحتها ايضا ... فاعلم ذلك ... فلا اشكال في الفقه ... الاشكال
في معقولية المطالب التصديقية ... الاشكال باق على حاله فان الآلة واسطة
بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واحتمال ان المطالب التصديقية هو الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاول فعل وسلوك

بالحكم

والمراد بالانطباق والاشتمال الحمل ... او كلي ... منطبق ... الامر

منطبق

كان في

التصديقية

اي في

وفاعلية العاقلة اما بطلب ... الاستدلال في ادراك المسائل التصديقية

ـ١

بالحكم بالمعنى الاول فمتوسطه فيكون الاول منفعلا فلا اشكال وفيه ان ذلك بان الآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر
كما يضاف الى الفاعل يضاف الى المفعول ايضا والظاهر ان الايقاع ليس كذلك
فلان الاشكال اقول ايضا يعطله الاكتساب فاني عن ذلك الجواب لان في الاكتساب يدل
على ان المنطق واسطة بين النفس العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب
كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حال
الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال في كلام الجمع ان ملخص كلامه
وليس مع ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه على
ان الايقاع اثر ولذلك لا يكون اثر الفاعل فتامل واما ما علم انه حاصل هذا
الجواب ... الدليل فيمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون عند ... ومعناه لانها
واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادئ المطالب الكسبية في الاكتساب ولا بعد ان يراد بالمطالب
معناها اللغوي في لا حاجة الى تقدير فان المبادئ ايضا مطلوبة من بين المعلوم بالمعقول فافهم
قال الشارح واما قال بعضهم مراعاتها ... على المصنف ان دعاه المنطق عاصم بل عن
عاصمية ودعاه شرطا اقول في كلام الشارح قال اما قال بعضهم مراعاتها لان المنطق ليس
يعصم عن الخطأ ... اشارة الى ان في كلام المصنف مجازا وذكر ذلك للتنبيه على ان رعاية
... قال الشارح فالاولى ... على ما ... بعده
ما وقع في المصنف في ماخذ القول الشارح بانه لا يجد الموصوف بالغرض العام مع انه ... او مع المنفصل
اقول يرفع ذلك قوله ... تامل قال الشارح والآلة للمنطق ليس ... ان
الآلة تحصل للمنطق بالقياس الى ... فان ... مسائل المنطق الة للبعض فانه ان حصول
الآلة للبعض ... بان يكون حصول كل من مسائله بالقياس الى بعض بل يقول ان الآلة تحصل
المسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض ... التي
على ... قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي من موقوف المنطق ... فائدة جليلة
هي ان معرفة الشروع في العلم معرفة بحسب اسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم ...

ذلك العلم آه واما الموضوع فانما احتيج اليه لم يرتبط به بعض المسائل المراد بالمسائل ثم المحمولات المتعلقة
بالموضوعات ولعل قوله فانما احتيج اليه لم يرتبط السند بذلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها
ببعض بحيث يحسن جعلها علما واحدا على ما ذكره ويمكن ان يراد بها العنوانين وحمل المراد بالمسائل
في قول الشارح فيصير كل علم مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت من هذه
في هذا العلم او لا وهي في هذا العلم المبادي والموضوعات مبادئ تحت المبادي على ما حقق
اول الحد والازم على ذلك السند ولا يساوي المسائل الا المبادي التصديقية مساو الموضوع ايضا
على تقدير ان يراد التصديق بوجود الموضوع ولكن ما افاد في كيف شرح من المقصود فالاولى
ان المسائل التصديق بها فلا يتوقف المنطق بذاته فانه لا يصدق الا على المسائل والتصديق بحقيقة
ماده علم ما تصور موضوعها اوائل او اوائل الكلم من جهة الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بالمسائل
فلعل ذلك بيان مقدمة على سبيل اصطلاح العلم انها فيبتني لا على الاجزاء … ويجوز
اي لعل ذلك مقدمة بيان مع انه يجوز آه لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحصيله
في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تصوره وتصوره والظاهر ان في جميع اسمائه
العلوم لها وجه عام والموضوع له خاص قال الشارح وليس ذكره من مقدمة الشروع لان معرفة
بحسب صدق وجه مقدمة يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا عليه لزم الدور
قال الشارح واما المقدمة معرفة بحسب … اول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
على البصيرة والا فلا يتم الحكم ويمكن ان يقال الحكم اتفاقي ويحتمل ان يكون … الى جمهور
المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه والغرض الشروع فيه تصوره بوجه ما
فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت تحصيله لكن يتوقف معرفة العلم بحسب … لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها انه حاصل الجواب منع الدليل فكانه قال معرفة العلم بكل
من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل موقوف تصور العلم بحد على تصور تلك التصديقات
وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور وهذا الدليل … لا يلزم من … استفادة
المقصود من التصديق قال بعض الشارحين اذا العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته
موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها لا بمعنى التصديق بها كما اذا العلم عبارة عن تصديقات

ال

بالمسائل لانه يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المطلق بجميع تصوراته وتصديقاته
مسائله او بجميع تصوراته مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول قوله وتصور المطلق بجميع تصوراته
آه سهو وكان الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب معتمدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على
التصديقات بالمسائل ايضا لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل آه قد يقال معرفة الشيء
بحده يحصل معرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المحقق لا شيء من هذه التصديقات محمولا على
العلم فكيف يحصل معرفته بحده تصوره جميع تلك التصديقات والتصورات والجواب عنه ان المحققين
صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء يكون بالاجزاء المحمولة غير المحمولة فتدبر وكما كان جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في
حالة الشروع وفي قوله اجمالا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات اي تحصيل تلك التصديقات كلا مثلا
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر ولانه هناك من شاهد فانه … وكل ليس ذلك
بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان جميعها فلا بد من دليل يدل على الاجمال الذي ادعاه بخلاف
ما اذا احد هذه المقدمة لا تستدعي وهو ظاهر لمن له شبهة فلا احتياج المانع الى شاهد قال
الشارح فان كان المراد انه لولم يكن المنطق برهانيا آه يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لولم يكن
المنطق برهانيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر … ذكر القانون ايضا
نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لولم يكن برهانيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون منطقي بوجه طريق اكتسابه وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر نظري وهلم جرا اما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين آه لكن
لا يقال هذا الكلام على السند لا يقال … بل كل ابطال لمقدمة الممنوعة فان عرضه ابطال الدور
او التسلسل على تقدير بطلان الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه برهانيا والا لانتهى
على سلسلة … ان الاكتساب في علم المنطق موقوف على المعارض … في طريقه للناظر ذكر في ابطال
… ويمكن ان يقال … فكانه قال ليس المنطق برهانيا والا لانتهى
… وهو … السلطان … الكلام على السند قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي كالقواعد المنطقية
بعضها بديهي كالشكل الاول منتج والعكس الاستثنائي منتج او لا يتوقف في … العقل لها الا على تصورها

تصوره

اطرفيها التي يكفيهما النسبة على مفهوميها اصطلاحا وكمال الساعد بين بهيهما بذكر الاحكام
الجزء المعدودة لجميعها فانك اذا وقع على خاص مخصوص على حد الشكل الاول فلا وغيب معنى
الانتاج في مت بالتي صح ملاحظا، وفي حود كالشكل الاول ساقط لان الشكل الاول ليس جزءا
من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق اما المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم
قال قيل اكتساب المعرفة الكسبي محصلا ان لحوادث الاتام فاما على هذا التقدير الصابلزم
المحذور لان اكتساب المعرفة الكسبي من البديهي اما يكون بطريق النظر صحيح في صورة صحة ذلك
النظر وفساده الى قانون آخر في بديهيا او نظرا فالتسلسل مرة ذلك النظر ولا يمكن اكتسابها
ملكة الموجود من ذلك القانون ايضا بطريق النظر صحيح في مرة هذا النظر الى قانون آخر تسلسل
فيه بطريق النظر صحيح الى دون آخر لمرة هذا النظر وهلم جرا اما بدور او تسلسل نعم جرا
قال الملخص في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات لجميع
اجزائه لاستغني عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهر واما حقية المقدم
فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها ولو كان اكتسابه حصوله
لا الا بكسب الجزء لا من هذا المنطق وذلك لا يفضي الى الدور والتسلسل الحالين مجال من الجواب
ان يقال لم لا يجوز ان علم المنطق لو لم يكن ضروريا لجميع اجزائه لا يجب حصوله الى الاكتساب الجزء الى
هذا المنطق لا بهذا المنطق واما لزوم ذلك ان لو لم يكن العلم من المعلوم التي لا يحتاج حصولها معزاه
لا الا بكسب الجزء لا المنطق هو موضوع ثم قال ابطال كونه بديهيا له ملخصا ان كونه
بديهيا وكسبيا لا ينحصر بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي
هو المدعي مقوله ولا يعلق به اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معا لان ذلك الابطال
على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فلا يلزم الاحتياج بعد ظهور انه كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه
لا بملاحظة الاحتياج وعدمه واما الكاسب فعارض عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
الى في اكتساب النظر الا الى قوله فلا يحتاج في اكتساب النظر الى قانون اي لا يتم علينا تماما
قال قيل لا يمكن ان التصور العام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبعض من الرسوم
الناقصة فالجواب ان يقال ان اراد بالتصور التام التصور الكامل الذي لا يحصل الا بالحد على ما ذكرنا اليه

قوله

فلذلك اعترض عليه اي ما يتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق
بالموضوع لم يستقم الاعتراض في تجويز ارادة الخاص والعام المقيد والمطلق واجيب عن ذلك
هذا الجواب للمعترض بل الحق كلام ما بعد الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر الى الفهم من ظاهر العبارة فانه من المحاذير
ولما كان التصديق المذكور موقوفا على تصور موضوع المنطق وهو ما هو موقوف على تصور مطلق
الموضوع وجب ان لا يعرف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية والحاصل انه
وبحصله ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر
من العبارة لم يحتج الا مقدمة موضوع اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المطلوب التصديق
بالموضوعية كما ذكره الفاضل بقوله بل الحق فيحتاج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم
هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم تابعا في كذا انه لما كان المقصود التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق مسبوق
بالعلم بالعام يعني المطلق هو مطلق الموضوع وجب ان لا يعرف موضوع المنطق ويمكن
التصديق بالموضوعية قال الشارح كالبحث اللاحق لذات الانسان اه كالبحث بالعموم فان قيل
التحقيق انه اعتباره للشيء عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لا مساواة ايضا
وهو ادراك الامور الغريبة فلما النعت يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم
واعلم ان العوارض التي يلحق الاشياء لذاتها اه انسانية الى وجه ما قبل مرتبها انواع التي تلحق
الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون ... يكون محمولا مسئلة من مسائل العلم وتحقيق
هذا الكلام ان الواسطة يقال على معنيين الواسطة في التصديق وهو ما يقترن بالموضوع
العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته لذاته كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
او لامر اخر والواسطة في الثبوت وهو ما يقتضي ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم به
ملحوظا اياه بديهيا او كسبيا والواسطة ههنا الواسطة في الثبوت والعوارض التي هي بلا واسطة
في التصديق يكون بديهيا ولا يكون من المطالب العلمية واما العوارض التي بلا واسطة في الثبوت
ومحتاج الى واسطة في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض

التي يلحق الأشياء لذاتها لا تكون منها وهي تلك الأشياء، والواسطة في الوصف وهي ما تكون معروضا
في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للإنسان فإن الضحك عارض في
الحقيقة وأما في ثبوتها لتلك الأشياء، ثم ما يحتاج إلى الواسطة وما ذكرنا من أن المراد بالواسطة
هي الواسطة في الثبوت والعروض يندفع أيضا ما قيل كيف يكون الواسطة مساويا وقد فسره بما
يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا وإن البار ليس كذلك إذ لا يقال الآن عارض لأنه بار فاعلم ذلك قال الشارح
كالحركة بالإرادة أي التحرك بالإرادة فإن التحرك بالإرادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا [illegible]
ويمكن أن يقال المراد بالتحرك بالإرادة ما بالفعل وإن عارض كونه جزءا من الحيوان يرد وهذا
ما يرد وهذا التجوز للمناسبة مع أن المطابق ليس بشرط لمجرد الوصف كما فيه وليست صحيحة
لأن المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لا شاملة ولمنع ذلك المقصود
في معرفة أحوال الموضوع كالإنسان من حيث إنه إنسان واللاحق بواسطة أمر الأعم كالحيوان ليس من
أحوال الإنسان بل من أحوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الإنسان بل في علم الحيوان وقد بين له علم قال الشارح
لأمر خارج أعم أي مطلقا كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم فإن الجسم أعم من الأبيض خارج عن
مفهومه إذ مفهوم الأبيض شيء له البياض وأما كونه جسما أو غيره فهو خارج عن مفهومه [illegible] كالتحيز
العارض للأبيض بواسطة أنه إنسان [illegible] بحث فإنه إن أريد أن الجسم خارج عن مفهوم الأبيض ثم
لكن الحركة لا يلحق مفهومه وإن أريد أنه خارج عما صدق عليه الأبيض فلا تم لأن الجسم حمل عليه
أما الطاهر (?) الشيء الأول [illegible] الحركة لاحقة لذات الأبيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق
على الذات والمعتبر هو الخروج عن المفهوم لا عن الذات فنقول إن المعتبر في الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضة لذلك العارض في نفس الواسطة التي هي الجسم ههنا إن أريد بها ما
صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الأبيض فلا يتحقق الواسطة وإن أريد بها المفهوم فلا يكون
الحركة عارضة له والتحقيق الذي يرتفع به السؤال ويتحد به الإشكال يحتاج إلى ما أفاده الأستاذ
قدس سره في بعض حواشيه من أن الحركة عارضة لذات الأبيض بواسطة أمر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الأبيض
وما صدق عليه الأبيض من حيث إنه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث تحقق الواسطة
فاعلم ذلك فإنه من الدقائق الأنيقة والمباحث الخفية قال الشارح لخارج الأخص أي مطلقا كالتعجب

العارض

العارض بواسطة أنه إنسان قال الشارح كالحرارة العارضة بسبب النار فإن الحرارة العارضة
للماء عن أجزاء النار العارضة للماء فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في كذا [illegible]
إلا أنها ليست [illegible] إليها الآثار الخارج الأخص أيضا مستند إلى الذات فهو العارض
[illegible] إلى الخارج الأخص المستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء فيكون العارض
للخارج الأخص مستندا إلى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لا أنا نقول فرق ما بينهما فإن الأمر المساوي
هو معروض للعارض وعارض للذات وأما الخارج الأخص فهو وإن كان معروضا للعارض لكنه غير
عارض للذات بل للعام فلا يكون مستندا إليها قال الشارح إنسان إلى الأعراض الذاتية وإقامة البراهين
الحدود والظاهر أن إقامة عطف على إنسان لكن البحث عن الأعراض الذاتية لا يوجب إقامة البراهين الحدود
كما يوجب إنسانها إلى الأعراض الذاتية فتأمل ليس المراد أنها مطلقا آلة موضوع المنطق فإن
هذا الكلام في [illegible] وغير الأعراض [illegible] المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وإن أريد أنها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فإن المنطقي لا يبحث عن جميع أحوال
المعلومات لا عن أحوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنها وإن أريد أنها موضوع المنطق
من حيث الإيصال كان الإيصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم إذ لا بد
في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت [illegible] من الأعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب
أن يكون المبحوث عنها الأعراض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا وأما [illegible] الدفع فهو أن [illegible]
الموضوع هو [illegible] الإيصال لا غيره وعلى هذا القياس [illegible] هذا العقد في موضوعات العلوم
أحدها الإيصال إلى مجهول تصوري [illegible] أو الحكم على المعلوم التصوري بلا واسطة
بأنه [illegible] كان معناه أنه موصل إلى المجهول التصوري بلا واسطة [illegible] صحة
ما قيل من أنه ليس في المنطق مسألة محمولها الإيصال وموصلا [illegible] أعلم أن الفصل
والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب إليه المصنف [illegible] من حيث الإيصال وثانيا من حيث يتوقف
عليها الإيصال وذكر [illegible] ههنا على سبيل الاستطراد لأن البحث عن الموصل أو عما
يتوقف عليها الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد أو [illegible]
أن يقول لا يراد أن يبحث في هذا المقام [illegible] لأنه مما يتوقف عليها الموصل إلى التصور [illegible]

وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم
من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليه الايصال لكون المعلومات التصورية مما يتوقف
عليه الايصال لكون المعلومات التصورية موضوعا ومحمولا قال الشارح والموصل الى التصديق
التصديقات لا سيما ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق ليس من قبيل
التصديقات فلا يتجه قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل القريب
والمقصود لا مطلق الموصل كما يشير اليه في الحاشية ولو جعل الموصل اعم يتجه كلام الشارح على الوجه الذي يتم
الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور وما يشير اليه هذا التوجيه انه اشارة الى دفع ما قيل فلا يذكر
الجامع بين القول الشارح فيما ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدم على كل ما هو من قبيل
التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس عليه فان قيل
الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق
مباحث طويلة الذيل فيقدمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس عليه وبين
المدعى وهو قوله والمقصود كذلك وبدون تلك المباحث يفوت الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة
بقوله اما انه ليس عليه انه فافهم كذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء
كان بكنهها او لا فيحصل تصور النسبة بلا تصور طرفيها فان كان متصورين بالوجه فهي متصورة
بالوجه وان كان متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه وهذا ممنوع باطل لان تعقل
النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها وهذا الظاهر فاذا كان فحينئذ يلزم على هذا التقدير
فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فلما ذكره في الاول واما فساد المدعى فلا لزومه اعتبار
نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب الظاهر فيه الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل
على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور او الواجب الامرين وقد يوجه
ما في شرح كلامه انه لم يكن لقوله لا يستلزم الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى
احتياج التصديق الى تصور النسبة واستلزام النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني
فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة واستلزامها مع تصورها لا يستلزم ذلك مع
ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتأمل فهناك وجه دافع يلزم منه ما يلزم

اذا اريد بالموصل الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة الموصوفة
وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى قال الشارح او امتناع النسبة كما قال فحينئذ على
هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصور حصول على هذا
التقدير لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان حال لو اريد بالموصل
الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل والملزوم مثله وهو ان اريد بالحكم في
الموصل الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل لا نسلم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المصنف فيستدعي التصديق تصور الايقاع فانه من المسلم
بعد من الممنوع بانه يلزم في استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق البداهة قال لا ندفع من
تصور الايقاع ولم يذهب احد من الملخص غير المصنف فعاد السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي
ادعيتها وكذلك لو اريد به امتناع النسبة يلزم استدعاء تصور الايقاع وكيف نسلم وقد وقع في قول
الامام في الملخص وقول المصنف هذا عدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه
عليه في قول المصنف فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة
بانه لا يصح العطف في قول المصنف ايضا على المضاف بالوجه المذكور ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها
لا ملاحظة عليه الحكم واورد اكثره وان يدل على منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام
فانه من المداحض التي تزلف فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات قال المصنف في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات
الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ما هو التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن
البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط
المتصور بين الطرفين لا يلزم منه ان يكون التصورات في مفهوم التصديقات داخلا على هذه
التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين في يكون شرطا خارجا
عن مفهوم التصديق بل الداخل في مفهومه مع التصورات الثلث هو نفس ايقاع الحكم بالارتباط
بينهما فقط بهذا الكلام الذي صرح بعليه الحكم وشرطه بتصوره انما يلزم ذلك وايضا يلزم ذلك
ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ

ذكر الحكم في التصور السابق عليه فكأنه قال لا بد في حصول من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم
هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل لا يدل الا على امتناع الحكم الخ يعني ونحن نسلم بامتناع التصديق
عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون بامتناع التصور داخلا في ماهية التصديق
لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة بل لانها من الشرائط الخارجة عنها او
المدعى دخول هذه التصورات فيها قال لا يرد اقول يمكن ان يقال ان المدعي توقف التصديق عليها
مع قطع النظر عن شرطيتها وشرائطها لغرضه بيان تقدم التصور على التصديق وتحصيل الحد
بيان التوقف فتأمل قال الشارح واما المقالة فثلث والمقالة الاولى في المفردات فان قلت
المراد اما ما يلزم معنى من اللفظ او ما يلزم معنى من المعنى او ما يكون شاملا لها او قسما والاولى
لا والثالث ايضا فاسد لعدم شمول اللفظ المركب فالمراد المعاني اللتي انما ذكرت
الالفاظ بالتبعية بمنع المعاني فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ يعني تحصيله انه يعني كلام الشارح
سواء كان موقوفا على المعاني مطلقا واستعمالها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ مع
علم الطور الاعم من المنطقي عن ما يقول الشارح وبحث بل يقول كل كله بل الترجيح فان الوجه
الاول يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المعتمد عليه عاما والمفاد خاصا
لكن التعميم والتخصيص الثاني يوجب الترجيح كما لا يخفى على المتأمل ويمكن ان يكون قولا بل يقول
بوجه آخر لكلام الشارح وفي تحصيله انه لما توقف المعاني مطلقا واستعمالها على الالفاظ فمن
اراد استعمال المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها
ليس الا كذلك بتدبر ودعاوته على التعدد وتلك فطر ما ذكره المص من كلمة دلت
ليس ها على زمان معين من الازمنة فانه فاصل لخصوص ملفوظ الوحي وبين لفظ الجمع كما يجيء
وانما اعتبر هذا القيد ليظهر الخ يعني ان المسموع من الشاهد لا يحصل العلم بوجه
لا فقط في الدلالة العقلية فانه يعلم وجه لا فقط بالشاهد ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من
الشاهد على وجه لافظ بخلاف المسموع من غير الشاهد فانه لا يعلم وجه لافظ الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال في درس
في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات لعدم العلم به وملاحظة

ان كان

افادة

مفهومه ما لا انحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فقسمة الحيوان الى الشيخ والاستواء من الحصار
فالعقل ان كان عقليه فهي ضابطة لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك
قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي فالمقدم مثله واللازمة ظنية قال الشارح لا بعض في بعض
الدلالات لا بعضها لم يتعرض لا بعاض في كل واحد من التضمن والالتزام بالاول لعدم الاطلاع على
شارح ولكن تقدم مع ما اذا كان اللفظ موضوعا لشيء او لازمه او مجموعهما فاما مفيد في الدلالات
بتوسط الوضع لا بعض في كل من الدلالات بالاول لانه ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم
بالتضمن وهو المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم
بالالتزام وهو المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة
وهو التضمن والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح اللازم اي اللازم الذهني قال الشارح كما في
فانه موضوع للجزء لا للخبر انها ليست موضوعة للجزء كل المفهوم صدق عليه الجزء ولذلك عدت من الكلام
التي يحصل في فرد واحد وكانه اراد به ذلك قال الشارح اذا اطلق الامكان وارد به الامكان الخاص كان دلالته
الخ التصور الخ يرد قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة
وفي يدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي على
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح في جنس تلك الدلالة اي في جنس هو المطابقة والدلالة
لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في
صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح لصدقها اي لصدق الدلالة
لفظ الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص في ان فرضنا انه وضع لفظ بازاء
الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الدلالة قال الشارح فلا يلزم الخ
هو المطابقة بتوسط وضع اللازم له هو المطابقة والمادة في جنس عنه قال الشارح لزوم فقد
حد دلالة المطابقة هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق
عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح
فخرج عنه مع في جنس المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق
عليه ليست بتوسط ان اللفظ موضوع لمعنى وهو جزء وذلك المعنى حتى يكون بعضه بل بواسطة ان لفظ الامكان

المعاني

الامكان هو

التضمن نحو

نشأ من التفهيم الانتقال ـه

موضوع بازائه ايضا   وهو معنى الدلالة المطابقية اعلم ان موجب الدلالة هو التفهيم مضافا الى الجاعل
او المفهوم اعني الى السامع او المعنى او ما يسار الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحة
ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال بين اللفظ اي
النسبة حاله فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالمسامحة
على ان التوسع المقصود من تلك الحالة هو الفهم والانتقال فافهم   وكذا اذا اعلم السامع الى جواب
دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ اذا وجد
[illegible] اريد احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
الوجه الدلالة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا اعلم ان اللفظ
موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم منه معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
منها فافهم   ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصيته [illegible] كما لا يمكن ان يكون اللفظ
دالا على معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا
بالتضمن فلان مثل الفعل باعتبار النسبة الى فاعله في مفهومه فاعل غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع
بل ملاحظة اجمالا او بوضع اللفظ   بازاء غير متناهية افراد عن الوضع العام كوضع اسماء
الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني
الغير المتناهية دلالة مطابقية قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود
بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط
اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الوهم من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم
الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى فاملونا عليك ظهر لك ولا اخفى على عدم اشتراط
اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح فان مسماه اي شان مسمى الضياء او نوعا وهو الخرب فالاول
كالشخص الذي فانه شخص مسمى قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه [illegible] نوعه جاهل للبصر والثالث
كالموت فانه جنسه الترب وبمعنى الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة للالتزام
ففيه نظر لان الالتزام اه محصله ان استلزامها للالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط

عسار عمى ـه

وهو مفهوم [illegible] اللزوم الخارجي

تصوره

اذ

دلالة الالتزام في جميع الصور ومن وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم
بوجود الشرط استلزام عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون شيئا من الماهيات
بالاستلزام شيء وذلك لا يخالف ما كان لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لنفي استلزام المطابقة
التضمن ينبغي ان يكون نفس الماهيات بالاستلزام شيئا كذلك علة لنفي عدم استلزامها الالتزام
لا ما يتوهم من ان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط وانما وجوده
معلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهيات فان وجود ماهية لا تستلزم شيئا غير معلوم فافهم
اذ لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم ينتف عدم استلزام المطابقة التضمن فيصور معه استلزام
او كلما يتحقق وجود البسائط مانعة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل
قال الشارح واقله انه ليس غيرها لقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن ان يجاب بان تصور الماهية
اذا استلزم هذا التصديق يستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما   ولو صح الكلام
كل تصور تصورها وهو باطل قطعا والالزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
قال الشارح ولكثيرا ما نتصور ماهية ولم نلحظ بالبال غيرها فان قيل هذا اعتراف بعدم استلزام
المطابقة للالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع منعها اي المانع من صحة هو مانع جاز ان تصور ما
هو مخالف لما عنه فان المراد بغيرها [illegible] ولم نلحظ بالبال غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه
الغير فلا يلزم الاشكال فليتامل   وقد يتوهم ان مفهوم الكلية الجزئية اي كونه كليا او جزئيا وصف
الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية فيكون تصاحب الكلية والجزئية فالتضمن يكون
الالتزام غير ما هو وجه محل الجواب تصور كثيرا من الكلي مع الذهول عن كونه مركبا اذ عرف مفهوم
الكلية والجزئية وليس معنى قوله التضمن لم اجد من جهاته ان التضمن لم اجد مع وصف
الجزئية بل معناه لم اجد بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ
سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكر ليس الا
عدم الالتزام [illegible] المقصود نفي [illegible] الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم
استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم قال الشارح اي اعتد بالجنبة امر ادائي المانع للكلم

جواز ان يكون ـه

ـه

انا قوه

استلزام

قال الشارح في الجامع واما قيده بانه لهذا القيد ليخرج عنه وهو الفانع والاعم في عرض موضوع
وهو المسموع الاخص كوجود الحيوان بدون مماسة النار فان وجوده بدون مماسة ليس من حيث انها
مانعة لا فان الحيوان المانعة لا من حيث انها مانعة لا هي الحيوان الحاصل منها وهو بلا الحيوان
بدون مماسة النار فان قيل فيه نظر لان الحيوان المطلق ان لم تكن مانعة يلزمه انها معطاة وان كان
مانعة لا فمعلول مطلق الحيوان مانعة لمماسة النار والنافع من حيث انه مانع للمسموع وجودها بدون
للمسموع فلزم اجتماع وهو مطلق الحيوان بدون مماسة النار والحيوان انما لا الجامع مطلقا
لا يوجد بدون المسموع بل الجامع الموصوف بالصفة كذلك المسموع لا يوجد بدون المسموع فان
النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحيوان يوجد بدونها فان اورد التعريف مفهوم تخفي
الجامع كما فهم من حق المقام اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان
من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع لعلم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة تسخن الماء وهو في قوله التعريف مانع من حيث هو مانع ليس من قبيل الثاني
والثالث لان المراد بالمانع فيها مفهوم المانع لا ذاته حتى يصح اعتبار بعض الحيثية المعهودة
معنى المعنى الاول فيكون معناه ان التعريف مفهوم المانع لكن يرد ما ذكره الشارح من ان
اللازم قبل الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهة وقد ورد في المحاكمات ان كبرى القياس اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى في العكس المذكور ان النتيجة الالزام لا يوجد الا
مطلقا بدون المطابقة اول في قبل الحيثية جهة منافية قال الشارح اما ان يقصد ارادته
الدلالة لو قيل اما ان يقصد ارادته معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد بالدار زيدا مع انه يلزم ان يكون مركبا فان قيل المراد بالقصد القصد
بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يخرج المركب قبل استعماله والقصد الى معانيها من نوع
المورد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما على المعنى لانه يصح ان يقصد جزئه الدلالة على
معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالته والدال حين قصد بالدال حيث المعنى والحيوان
الناطق حين يقصد بالشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما وهو داخل

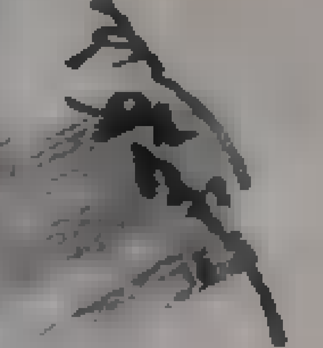

في المعنى فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء ولا معناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه اللفظ ليس له جزء ولا مفهوم اللفظ
فتامل اعلم ان عبد الله علما يدل في حالة العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر
فان له معنيين باعتبار حيثيتين وضعين جعلوا من هو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين ان الحيوان المعنى
المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص
فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى العلمي فدلالته عليه دلالة على جزء
المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي
الذي هو التشخص الانساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظ الله ولا دلالة
جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه لنسبة دلالة على جزء المعنى المقصود
فاعلم قال الشارح وقدم في الاقسام والاحكام لا بحث الدلالة فان قيل التقسيم ضم قيود
مختلفة الى الكلي ليحصل باضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم انما باعتبار المفهوم فالجواب
ان معنى قولهم ان التقسيم يجب ان يصدق عنوان الباحث عليه هو حصول الاثر الذي هو للاقسام لان
المقسم هو الاول وقد قيل ان كل قسم يصدق على كل كلي فوردها بالمقصود انما يكون على افراد
او معناه بالمقصود انما يكون على افراد او معناه بالمقصود ان افراد بعضها للافراد والبعض
الآخر كذا فكان القسمة في المقصود عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي جزئية ويحمل
عليها دون الكل الى جزء بيانه فلا اشكال فاعلم ذلك ثم لا يذهب اليه وهم او يجاب
النوع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا والاول يستبعد جدا او فيه الاستبعاد ويجوز
الا الالفاظ المركبة في المعنى ولكنه لم يوصله بما يدل على عدم النوع وفيه النظر
والا فاصل الدليل يحتمل ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام فيها بالمعنى لا وكذ
بل هو اولى بالظاهر كما ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية والصحيح تركه
لانه ليس كلما تحقق لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تحقق بالنسبة الى
المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه

بالنسبة الى المعنى المطابقي   قوله والمقصود قال بعض الافاضل تحصيله بعدى بحسب
الظاهر لا بحسب الحقيقة لان المركب باعتبار معناه التضمني والالتزامي اي باعتبار مقصود فيه فلانه احسن
من المركب باعتبار المعنى المطابقي مبني على الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين يمنع عن الافراد
بحسب المطابقة فالترجيح باعتباره بما اعتبار فيتبين وجه الترجيح بان المركب وجه في الافراد وعلى
والوجه انه فيه تحصيله انه اعم اما المطابقة والمقسم لان اعتباره بحسب المركب الذي هو
اشرف المعنى يمنع عن اعتباره غيره ويمكن ان يحصل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال صحيح
اما اولا فلان هذا الكلام ان لو كان الافراد والمركب بحسب المطابقة يمنع عن الافراد والمركب
بحسب التضمن والالتزام لان الكل ملاحظة اعتبار ما هو اعتبار المركب والافراد بحسب المطابقة وعدم
اعتبار المركب الافراد بحسب المعنيين اما اذا لم يكن كذلك بان يكون المركب بالنسبة الى المعنيين
واعلم لم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء
مع المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكر في صدر البحث من ان المراد لو فهم لم يعم
الدلالة مطلقا وان اريد المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا قد يكون في ضمن
المطلق كالتضمن والالتزام فلا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام   لا يلائم
ما ذكر في صدر البحث فلعله ذكر الشارح ولا يلائم الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق
وهو ان المركب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق اه فمن علمه ان الافراد يعتبر الاكتفاء
بالمطابقة كان المركب يعتبر الاكتفاء بالمطابقة ذكره من مراعاة كلام الشارح من
المركب هو المفهوم الوجودي قوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه بحسب النظر الى حاصل الكلام
حتى يلزم عدم كونه مهملا في الملاحظة والصدر بل بالنظر الى ما ورد من المركب هو المفهوم الوجودي
فتامل   واي الاول من المركب لا يكون مهملا والا لم يكن هناك مركب بحسب المدلول الالتزامي

والمقصود خلافه فان قيل هو مهمل لا يكون لجزء الاول معنى مع تحقق المركب معنى لانا نقول
ان الالفاظ اما موضوعة كالغنم لانه قد اطلق قدس سره في حواشي الرضي على الحرف (?)
ان هو حقيقة في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل   الا انه يلزم ان يكون
ما له المعنى الالتزامي خارجة عن المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي لازما لمعقولها الحيوان الناطق

كان دلالته هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان
الحيوان الناطق لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
قد ذكر لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا قد ذكر ان جزء المجموع
السني في السني مسلم جزء لكل واحد من الافراد لا خلاف في جزء المجموع فانه لا يسلم في جزء كل واحد
من الافراد هو جزء واحد من الافراد   قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي التي ان
هذا الاحتمال لا يضر بالان المقصود حاصل على كل واحد من حدود السعد من انهما وعلم
ان دلالة الافراد لفظ المركب باسرها على الافراد معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن
لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول المطابقي لا جزء له فلو كانت دلالة الافراد اللفظ على الافراد
المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع للفظ بل لا بد من
ان يكون دلالة الافراد على الافراد المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام اعلم ذكر فصول ملخص كلام الشارح ان اللفظ افراد على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فافاد جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
وجزء الاخر لا يكون مهملا ولا مرادفا له والا لم يكن هناك مركب بحسب المدلول الالتزامي
والمقصود خلافه فلا بد ان يكون له معنى مغاير للمعنى الالتزامي الاول فثبت استلزام المركب بحسب
المعنى المطابقي فلتتامل قال الشارح الا ان هذا الوجه يعد اولى لاعتبار المطابقة فيه هذا الوجه
يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى المركب مبني على اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في
المقسم لزم امتناع ان يسمى جزء بالنسبة الى المركب في الوجه الاول يدل على اعتبار المطلق مسلم
دخول بعض افراد المركب في حد المفرد   الوجه يعد الاولوية والوجه الاول يعد الوجوب   نعم
خفاء في تركيبه وعلاوة الى التاويل المذكور الظاهر انه لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لو وجوبها
بمراعاة في مثل الكتاب عالم وقرى ذلك   ولو جعل اللفظ المقتضي اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وحده لا يقال اذا جعل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا جعل اللفظ المقسم اما ان لا يصلح لان يخبر به كان

معناه ان معنى ذلك اللفظ مع تلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كلاف ما اذا اعلم اما ان يصلح لان
يخبر به فانه لا يصح ان يكون الاخبار وجاز سعادة من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه
او من مرادفه فافهم وهذا الكلام حق اقول عليه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وعنه
لا يصلح لان يخبر به فانتقض كليته بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل
والنسبة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الفعل باعتبار مجموع معناه المركب من الحدث والحدث
والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بها وعلله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح القول بانه لا يخبر الا ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير
المستقل لا يخبر بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يخبر
به من المخبر عنه فلان لا يخبر لا يخبر به في المخبر عنه باعتبار مفهومه لا يصلح الذي هو الرابط النسبة بل باعتبار
ما بعد الذي هو معنى مستقل ولذلك سميت المفصلية وبعد لا في ... منها من مجموعها او موضوعها معدول به
فلنستطرد في هذا المقام فائدة من كلام اصحاب فهو الحصر فان الشارح وبعض المحققين من حيث ان اللفظ انقسمت
بحث فانهم قالوا وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او ... في كثير من كتب العلماء
ولا حال لكونه ... والنسبة في الحقوق ... الثابت المستكن والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي
وعلى المضارع والامر ولذلك سماه بعضهم كلمة وجودية ولا على دلالتها على الزمان كالكلمات التي
لا يحق كلمة واما كونها وجه دلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها ومن ثمة قبل اي ولا اخبار بالا اخبار
الناقصة ثم ما على ... والادوات في الاولى ان لا بعد من الاداة بل يجعل قسما رابعا اما ان يكون معناه
عن تمام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني فاما ان يتم الى قسمية او لا اداة وذلك مثل ... وهو ان صح لان يخبر به
فانه دل بنفسه على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة واما ان تذكر
قسمة بعينه بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به وحده او لا الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته على ... اعلم ان المراد
بالمخبر المستقل فلان على الامر والنهي فان الشارح المراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة ... هذا اشرف السماع
معه لا ما يتصور المراد بالهيئة الصيغة كما فسرها وفي ... هو للصيغة اعم من الصيغة فان الصيغة هي
الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات واعترض عليه بان دلالة
الكلمة على الزمان بالصيغة حاصلة ان ما ذكر في تعريف الكلمة من انها دالة بهيئتها على زمان معين معناه الكلمة لغة

الوجه

الوجه ولا يساوق جميع كلمات لغة العجم وقد يعدم ان بعض المصطلح في الالفاظ على وجه كلي فانه ... العام
سوى ما يتبادر الالفاظ لكن للمخصوص فانه بل يسوغ فيهما او على قد وذكر العوالم الا بالنسبة
الى كل واحد فيهما قال بل يسوغ واحد بان المراد بالهيئة التي اطلق الزمان عند اطلاقها هي الهيئة النوعية
مثل الن الواضح وضع الماضي صيغا مخصوصة واعتبارها المخصوصة التي لم يكن للالفاظ المرادة على الزمان الماضي
في اطلاق تلك الهيئات المخصوصة اطلق لا الصيغ فلان صح وان سبق وضح المقام وتحقيق الكلام
فاسمع لما علوا اعلمك ... سواء حمل الشارح للهيئة في من اللفظ وفي الكلمة على الزمان لكم فيه على ما يشهد
وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة والتحاد عند اتحادها فاتم عرض يلزم اثر كسب في الكلمة واما ان المعنى
في المركب دلالة الاولى اما الرابطة في النسبة الماضي مع الهيئة المذكورة امرا اعتباري في تحققها مع وعلى سلم فيها
مع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة والاختلاف
عند اتحادها في بعض الصور ويجوز ان يكون للماضي دخل في الدلالة ان يكون لمجموع الماضي والصورة دلالة
وكلما اذا كان مع تلك الهيئة المخصوصة دلالة على الزمان الماضي واذا كان مع هيئة اخرى كما معينة
دلالة على الزمان الحاضر والاستقبال ويجوز ان يكون الدال هو الماضي بشرط الهيئة على سلم دلالتها في
الكلمة على الزمان معه ودلالتها عليه في جميع اللغات لما ... في لغة العرب ودون لغة العجم والاسعد ان يقال
حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان ونسبت الدلالة وكفره في الدلالة
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة اتحاد الماضي فلو كان للماضي دخل لما
تحقق اختلاف الزمان عند اتحاده لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان الاستلزام اختلاف
الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند
اختلاف الهيئة في بعض المراد ولا اختلاف الصيغة يستلزم الاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن ... للمنع
لجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو الماضي بشرط الهيئة وكذا يمنع مورد اتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغة مع اختلاف الماضي يدل على استقلال الهيئة في الدلالة لجواز ان يكون مستقلة في الدلالة
للماضي وخارجها المحقق اختلاف الزمان عند اختلافها وكل ... لا يتحقق ذكره ولم يرد ان استلزام اتحاد
الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال ... عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هنالك متحد
والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون الدال والماضي اذ الماضي بشرط الهيئة على ما نقرر

معنى قوله واي فالزمان عند اخذ الصيغة فهو ان تحقق معنى الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم
زمان الحال والاستقبال لا لخلف شيء من الزمانين في اطلاق الكلام ثم يمكن ان يوجد على المواد
وجه ما كلام الساقي ومعارضة بان يقال لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستلزمة الا له
وهو اي الزمان عند اطلاقها واطلاقه عند اخذها والذي يخطر بالبال في تحقيق هذا
الاشكال هو ان الهيئة ليست الا الدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فحصل
الكلام ان ما يصلح لان يحكم به ان دل بمادته الهيئة على مطلق الزمان كالزمان في ما يدل على زمان
معين من الازمنة الثلثة بالنص كالمضارع والعقود فيما يدل على زمان معين من الازمنة
الثلثة بالمطابقة كغد واسبوع آت ونحوه ان يقال يستقبل الغد والامس لا يدل لان على زمان معين
من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في الموقت مطلق الماضي واي ارد الاستقبال والامس
لا يدل على مطلق الماضي وكذا الغد لا يدل على مطلق المضارع فاعلم ذكرنا في المواضع المغلقة والمباحث
المعضلة بهذا الكتاب الذي لم يحم حول سرادق حقايقه الا اولو الهدى او اولي الالباب قال اولى
فان قيل لما بطل ما ذكره من ان اختلاف الدلالات انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال
قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول قال فالاسماء اللازم الاسم الاسماء
اللازم فلا يلزم تحقق بطلان ما ادعاه قال فالاولى قال قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما
يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المعنى الى ما يصلح لان يخبر الى
ما دل بعينه على زمان معين والى ما لم يدل عليه معنى كلامه بهذا النوع فلا فلا يوجد لفظه كونه
مقصودا اسقاطا في زيد وزيد وصف طويل سارو اسير اردو والى من وو من فعلى هذا
اي على ما ذكرنا يكون الا اسقاط الاداة عن اخواتها بعد على آه واما قال ذلك لانه على ما
ذكره المحقق يكون اسقاط الكلمة عن اخواتها بعد يعني وجود معنى اسقاط الاسم عن الاداة بعد وجود
وعن الكلمة بعد عدمي اراد بالالفاظ آه اي اراد بالالفاظ التي لا ولا اراد به مركب
كل منها من الحروف كزيد فانه كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وما ظروف فان قال اي ما
تركب من الحروف بل كل منها في واحد كعمرو فانه كل واحد من اجزائه في واحد وايضا
في واحد والا فاء مركب من الحروف واطلاق الحروف على الاسم بحسب اللغة وان في كلام العلماء

اللفظ

لا انقسام الى الكلي والجزئي انما هو بحسب المفهوم عن اعتبار الوصف ايضا معه ف
بالجزئية والكلية احوال ان ارادوا بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف
فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية الجزئية وان ارادوا بالاتصاف المطابق
للموصوف كما يفهم من الكلام فلا فلا ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو على ان بعض
افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين فان بعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك قال قلت
المقسم ثم ينقسم الى مشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك انه ينحصر فيه معنى ذلك المعنى
الى المشترك بين ذلك البعض وغيره لتحصل قسم يشامل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ الى
الجزئي الشامل للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناها للمعمولية ومعناها من حيث هو
معناها لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قلت اذ انتقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث
ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمعمولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف
نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمفعولية مثلا قال يعلم فاعلم من حيث هو معناه وانما قيد
بالحيثية لانه اذا قيل معنى ما يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان
معناه من تلك الحيثية ما يؤدي به حالة الربط وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لانه
معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتها فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالفرق انما كان موضوع المعاني نسبة مخصوصة هي الآلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن
ان يعتبر به محكوما عليه ولا محكوما به اولا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات لملحق اعتبار النسبة
بين شيئين والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر فيها نسبة
يمكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث فهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه
الى غيره بانه هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مستقلا باعتبار الحدث في اعتبار مفهومه
ذلك وضعا وان يذكر فاعله كي لا يحصل بذلك النسبة اما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم
به فان قيل كان مجموع الفعل والفاعل ظرفا زيد يستعاد منه غير مستقل ظرفان فتعادات النسبة

الى السوى حالهما لكن التصغير فى قائم مقام سعاد ومنه ... له العام وسره سهما هى اله ملاحظها فلم يجز كون الصيغة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالحاصل ان المعتبر فى الصيغة ادا ما من حيث سعد السه الحدث فالذات
المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات بل انها معتبرة غير مقصودة اصلية من الصيغ
تتعدد بها الذات المبهمة وصار المجموع كشىء واحد يجوز ان يلاحظ منها ما فى جانب الذات اصالة فيجعل محكوما
عليها وما فى جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع
غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل ما تتوجه الصيغة بل تسمى موضوعة سبه مادة مقصودا سواد ما فى ظرفها على غير
وعدم ارتباطها وهى المقصود من المعانى فلا تصور فى الفعل ما هو فى الصيغة بل تسمى موضوعة منها
ما اعتبر فيها معناه وهو الحدث فاعلم ذلك والسر فى جريان هذه الانقسامات اولا يحصل بعد التحقيق
ان المعنى يستدعى الحكم والوصف ولما كانت هذه المعانى الصفات صفات للالفاظ والاسماء كلها ساوية لاقسام
فى صحة الحكم عليها لكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والحرف والكلمة
كانت من صفات الكلمة ومعنى الكلمة والاداة لا تصلح ان لا ان يجعل فيحكم عليها شىء لا الى قسم التقسيم وبعض
الذى اقام فيه ... ما هو اسمه لمسح التحرير ... وهو ان المعتبر فى التقسيم التمام امر الى المفهوم ليحصل فى
فلا يكون مقصودا فى الجملة بل فى المقصود واذا قصد به الحكم معه فى ... عن حقيقة التقسيم وصار مقصودا طبيعيا
وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشىء للحكم عليه عدم اسميته فتامل قال الشارح فان كان ... اى
ان كان معناه واحدا اما ان يتشخص اعلم ان الاسم الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يحقق الاسم
الذى يكون معناه واحدا فان الاسم الذى يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجىء
فان قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناها متشخص
فان انت مثلا موضوع لكل مخاطب مذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معناها كليا لوجب ان يكون مثل ... اسما مشككا وليس كذلك بعد وهى الوضع التشخصى ولا يسمى كليا
والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك لانه لو كان من قبيل هذا لما ذهب اليه كثير من العلماء ولانه ان قيل
كلام المحقق عليه كما هو ظاهر والاصل كلامه والتحقيق ان معناه المضمر واسم الاشارة والموصول
متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكر المخاطب بالوضع العام فان الواضع تعقل كل
واحد من تلك المعانى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه

كثيرا

كثيرا والقرء ... وهى المشترك بها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع
متعددة لا بعينها قال الشارح وقد ... عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح
فى المتن حيث قال فان تشخص ذلك المعنى سمى علما فان الملائم ان يقال سمى جزئيا حقيقيا قال الشارح
ما هى الواحد الاتم والثبت اى اقوى منه فى الحكم ما كونه اتم فلانه معنى ذاته واما كونه اثبت
فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والمشكك بالتقدم
والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر فى هذا المشكك هو التقدم بالذات ولا يعتبر بتقدم الزمان كما فى افراد
الانسان لرجوعه الى اوائل الزمان لا الى حصول معناه فى افراده فتامل قال الشارح فهل حصوله فى الكلى
لكونه علة للكلى قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية وهو المشترك قال المحقق فى شرح
المختصر الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعانى على السوية وهو المشترك سواء كان كلها
من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة فقال له المشترك سواء
كان وضعه لتلك المعانى من واضع واحد فى لغة واحدة كالعين فانها موضوعة فى اللغة العربية لمعان كثيرة
او وضع واضع من لغة بازاء احد تلك المعانى ووضعه واضع اخر فى لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبر فانه
موضوع فى العربية لمعنى وفى التركية لاخر قال الشارح وهو المشترك اى بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد
يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للعاصفة والماء الطاهر ان يقال العين الماء فانها لا توضع مطلقا
قال الشارح فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول اى بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والا فاطلاقا ح
فان المنقول ما بالقياس الى معناها الثانى يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معناها الاول بالعكس فلانه ان الصلوة قد يستعمل فى معناه الاول وهو الدعاء فانكر
قال الشارح من الحقيقة والمجاز والحكم هذا امتناع ما هو المقصود لامتناع ... القوائم الاربع فانها لا تخلو
منها ولو ترك معه له الى ذوات القوائم الاربع لكان اولى الاولى ان يقال للتحرك كالحجر الساكن فى كلام الشارح
سامح من وجهين احدهما ان يعم التحرك وما بينهما التحصيص بالسكون فلو قال فانه لتحرك فى الشىء لكان و كذا
لو قال فانه للتحرك حركة الساكن وهو ان يجعل الى آخره مع ان الفعل اذا كان يطلق المفعول
سوى فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل فى لفظ الحقيقة هذا اول بوجهين احدهما ان الحقيقة
للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث انما نقل من الوصفية

علامتها الواو على الحال لان الاسمية الحولية حال للدلالة على عدم معا الحمد الوصفي وثانيهما
ان ذلك الفعل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكر لا بد له من التاء ولم يجعل لفظ الحمد
في الاصل جاريا على موصوف مؤنث غير مذكر فان السائل وهو ما فسر لان المراد هو الا ما دفع
المفهوم آه اى على تقدير تسليم اى ذلك بحسب الذات لا بحسب المراد فيهما لان المراد هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات
فيهما هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات
منشأ الحمل في المساواة بشرط تأمل او ههنا نوع ابهام ايضا اى كان … نوع … ولذا قال
الاظهر ان يحمل صحة السكوت بعد الخبر التامة ويمكن ان يقال انه اعيد للتصريح به اى كان
في قوله بعد فائدة تامة نوع ابهام لا ابهامه الخبر الحديث كذلك في قوله صح السكوت عليه نوع ابهام
لا ابهام اى لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا بعد جملة … لا يكون … القول بعد
فائدة تامة فلا … ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة … مع ذكر قوله بعد فائدة
فائدة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة الى المخاطب من غير
تردد واما اذا اعتبر الصدق فالمطابقة النسبة الايقاعية آه قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدم مطابقته قال المحقق التفتازاني مراده بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع فاعترض عليه بكذب من
قال … في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة النسبة
السلبية … فاذا … ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واعترض بان
الوقوع المذكور عين الوقوع بحسب نفس الامر فاذا … زيد كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة
النسبة … فاذا … النسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر
وان حمل مطابقة الوقوع الذي هو … انسب بقوله آه اولى من حمل مطابقة الايقاع الذي هو
خارج عن ماهيته … بقوله تأمل قيل عليه … في النسبة … قوله وجب
اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله انه … التنبيه لانه لا يدل على الطلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع
على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل ان يقول آه منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع

على طلب الفعل وحاصله انه هو ابا الام … لانه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وذلك لانه دل بالوضع
على طلب الفهم فلما لا يدل على المدعى لان الفهم ليس بفعل على ان الامام انه يدل على طلب الفهم بل يدل على
طلب الفهم الذي هو فعل بحسب الحقيقة ما لم يقل بل هو اشتغال كيف يقتضي هو اشتغال ان كان عبارة
من نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة والمستفاد من الالفاظ معانيها
المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتقاد معانيها المفهومة بحسب اللغة ولا لم يكن مثل نعم وعلم امرا فيصدق
على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالعبارة … فان قيل على طلب الفعل اعم من فعل
المخاطب وفعل المتكلم فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع آه … على الجلي
مع قوله الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون
تحصيل مقدماته صحيح الا انه يلزم منه امر باطل وهو … مثل … على تعريف الامر والامر
في ذلك سهل فتأمل اى لان السائل بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي كما هو الظاهر وان
معناه ان الامر … كون المناسبة غير … او الوسط المقصود كما مر ويمكن ان … فلكون …
مطلب … هو الكف فيشمل النوعان طردا وعكسا … فان المراد بالكف المطلوب بالنهي
الكف عما هو مأخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب في المطلوب بلا تكفف هو
الكف عن الكف الذي هو مأخذ الاشتقاق في المطلوب بالامر فعل الكف عما هو مأخذ الاشتقاق فان
الكف فيما يطلب الكف عن الكف … على تعريف الامر ولا يدل على حد النهي
والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي وهو رأي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف
واما فعله مع عدمه على رأي وهو رأي من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل فالاولى ان يقال
ملخص ما ذكره قدس سره ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه حصول الصورة في العقل
ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث …
تحصيل … ومن … في التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان المقصود
من … هو الغرض في … الفهم ايضا لكن لا من حيث … فلا بد من تعريف الاستفهام من قيد
الحيثية ليخرج … ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال يحصل ان
المقصود من الاستفهام الفهم من حيث … اى مع قطع النظر عن خصوصية الفهم اى فعل …

ومن هو عليه وفهم المقصود السامع من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث حصل من السامع
المقصود فها هنا لابد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى
الصواب والتوفيق من الله تعالى واعلم ان المراد بالمطلق في قوله تصور شيء في كتابه بل في ذهن
المتكلم لئلا يستقيم بل اعلم والله اعلم قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية
كما يطلق على كيفية تحصل في العقل من ان يشاهدها ذي الصورة يطلق ايضا على المعلوم الكلي
بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا يشك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثاني
من حيث يقصد باللفظ سمي معنى ومن حيث يفهم من اللفظ سمي مفهوما وفي التعريف نظر لانه قرائن الوضع
في تعريف المعنى وقد سبق ان جعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد
من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل فيه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي
قوله وذلك انما يكون بالوضع فيشمل الانسان الى حيوان [illegible] مقصود كلامه بل ادل لم يطلق المعنى الا على الصورة
الذهنية التي تقصد باللفظ ويحتمل ان قول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث
تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في اللفظية والدلالة الطبيعية
والعقلية لما لم تكونا مقصودتين لم يكن بالاستفادة من تلك الالفاظ مقصودة فتلك الالفاظ فلما كان في
لا زمانا وما للمقصد فان من حيث وضع الخ وظني ان قوله ومن حيث والمعنى اما معتبر كما هو
الظاهر الخ انسان الى وضع شبهة لان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل كما هو يعرف وفي ظ م
المعنى وحاصل الجواب ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان المعنى اللغوي مفهوم
المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا يقصد ما يفهم من الدال بالطبع والعقل قال الشارح
فان عبر عنه بالالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام ان الالفاظ اذا دل بوضعه للمعنى فيقرر له بسائط
وحاصل المعنى ههنا الافراد وضعه للمعنى ليس المراد به ما يكون بسيطا فيه الشارح بقوله فان عبر عنه
بالالفاظ الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال
عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا الا ما يكون في لفظ لا يدل على ما قال فصل ان
الفصل الثالث في اصطلاحي المقال المعرف ولا وجه للتخصيص بهذا الفصل فتفكر ما ذكر في الفصل الثالث

لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة
ثم تقسيمه الى الاقسام الثلاثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات فان الكلي يطلق
ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام العوارض حتى ما هو
وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكأنه اختار المصنف التتمة على المعنى فان المقام يقتضي
التنبيه في اول الامر على انه يبحث في هذا التتمة الفصل عن كل واحد من ابحاث المذكورة لخصوصه
لا عن معنى شامل لها فاعلم ذلك قال الشارح وهو اي صورة العقل اي من شانه ان يحصل سواء حصل
بالفعل او لا الظاهر من سياق كلامه ان المقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل حيث وقع بلا في
اللفظ فان هذا الفصل كما صرح به المصنف في الكتاب المعروف وقد قررنا الشارح بما اعم فيه الوضع ويمكن
ان يقول لا اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا ملاحظة الوضع اصلا بل ما في المفهوم كان حاصلا
في العقل فكيف يقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الآلات فتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في
العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو الآلات او انتساخ
الصور فيه قوله والجزئية استحالة فيه تسلسل لو كان الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه
انه اذا تعقل بنفس العقل شأن ان يحمله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا بتعقل تشخصه
المانع من فرض الشركة ولذلك قيل وفرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى قولنا زيد مشتركا بين كثيرين
لكان كليا فهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان لو كان ثم
فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه انما يكون معنى مقصودا اي
من حيث انه مقصود افرده مع ان العادة تكون ادل على المقصود وسوان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
العقلي قال الشارح فان العقل اذا حصل مفهومها الخ فان قال اذا حصل من ذكر مفهومها
وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه قال وهم قال الشارح فانه لم يمنع الشركة من حيث انه مفهوم
الكلي اعلم ان المراد بالشركة هي كثيرين مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانه اذا انا تعقلنا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه او ذا يا ... الصورة
الانسانية المساوية على المواطئ واذا ادانا عمرو وكذا خالدا وجردناه انصافا لم يحصل منه صورة اخرى

في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خارج دون ذهن قال الشارح هو انا فقد تبين المقصود
لا بين الكليات آه المفهوم من ظاهره انه جعله علة للمقصود على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل
ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلي لا يمنع في نفس الامر عن الشركة بعد فرض مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل
علة للمقصود بنفس المقصود على ما في بعض النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان المقصود
ما لا يمنع بحسب الامر بعد فرض مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود
امتناع الشركة بحسب المقصود والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فعلم دخول واجب الوجود في الجزئي مفهوم
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الشركة فيه قوله على ان المراد منه اي من المفهوم
في العقل قوله اي منع العقل اي منع المفهوم العقلي من ان يحمله اي يحمل العقل ذلك المفهوم على كثير ومنع
منه ذلك اي منعه ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الوهمية فيه تجوز اي هذا الكلي
فقط لا ان الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والمقصود هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كلية لكانت
اسماء والذي يخطر بالبال ان عنوان الشيء المأخوذ في تعريف المقصود المعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم
وللا شيء واللا وجود قوله على كل ما يوجد في الخارج آه الظاهر ان يقال فالكلي ما في الخارج لو وجد
في الخارج وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما العلة الغائية فان قيل ان اريد ان العلة
الغائية اولا بحسب وجودها في الخارج فان العقل المقسم للجنس في نفسه وان اريد اولا
لها في العقل فان الوصف العام والخاصة آه تخصيصها معونة على ان لا يكون صحيحا اجيب بان المعرف للكليات
افراد ما العموم على ما سبق والخصوص افراد اعتبار فانه لو اخذ من حيث هو ان الماهية على الشيء
والغاية اعم افرادها موجودة خارجية كانت او اكتسبت هذا الاعتبار لو كان العلة الغائية اولا الجنس بيانها
وجعل الحس لا يكون من ذاتيات الحس مع خفي فانه عرض عام بالنسبة للفصل قوله وهي سائر الكلية بعامل
الملكة والعدم فان قيل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شأنه العلم وليس ما لا يمنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية تقابل المذكور
قلنا ان المعتبر موضوع قابل بحسب نوعه او جنسه ومن شأن جنس الكلي ان يكون بالمعنى هو المفهوم
من منع الشركة اذا احتمل في جنس الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال واما
في الحقيقي فلانه اخص من الجزئي الاضافي في هذا المقام ان لو كانت الكلية الحقيقية التي

ان يجعل
مفهوم

35

صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين لم اضافي كما قال بعضهم اما ما لم يكن كذلك كما ذكرناه فكيف فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي ثم يقال واما في الجزئي الحقيقي فلانه اخص من الاضافي فاطلق
اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال كما يكون نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي
لمناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي والاشتراك المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي وهو في
الحقيقة والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا فائدة على ذلك التعدد ايضا الا ان يجاوز في الكلي الحقيقي فاطلق
اسم الخاص على العام ويقال الاولى ان يقال ان الكلي والجزئي غالبا ما يكون الكلي جزئيا كلا والكلي و[illegible]
والكل لما لم يلائم انه لكونه مركبا منها والاولى ان نسبة الى الكل لكونها اولا فاطلق وسمي لكونه
منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما اللفظ فبعد نسخ كله وانه الا وجها
للمناسبة للمصدر مامر قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع فن المقالة آه ملخصه انك قد عرفت
ما ذكرنا ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع فن المقالة معرفة كيفية اكتساب
المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الاعن جزئيات ذلك الاكتساب وانما قالوا على اهانة فلا نحو في تلك المقالة
عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على
بيان الكليات واما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء الثابتة
بها النفس المسمى بالاثار المطلوبة والجزئيات من حيث هو في بنية معرفة متبدلة فلا يبحث عنها فيها قوله
والمقالة الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها على عدة في العموم الاساسية مما يحصلها فلا يبحث عنها
محل عليه ليس لكل الجزئيات متغير متبدل واما المعرف هو الكاسب الناسب والجزئيات الحسية فلا تسمى اصلا و يبحث
عنها في العلوم ويحتمل ايضا على ان المقصود العارض بواسطة الجزئي الاعم من الاعراض الزائدة فيمكن ان يبحث
عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة وهو الاعم مثلا لا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة بواسطة
الانسانية والحيوانية وهي علم مستقل وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه
لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر ثم توجه
الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة آه يعني ما كان الجزئيات متغيرة متبدلة فبعد معرفتها على وجه
يطابع الواقع قوله فلما اراد كرهنا المقصود لمفهوم الجزئي والجميع او ان المقصود ليس بكل ادلى بيان
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه بعد بيان على تعدد وسلم ولكن لا ثم انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح

وبه يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال في شرح الملخص في هذه من الشفاء ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي ونعني بالذاتي ما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول نفس الماهية وجزئها ومن الامام
منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره
والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني
ايضا باطل لان الذي يكون للماهية ذاتيا لابد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية
احد اجزائه وذلك الكل لا يكون نفس الماهية لان الجزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني
قوله يلزم يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية النوعية فهو ممنوع وان عني انه ليس تمام الحقيقة الشخصية
فمسلم لان الشخص متأمل كونه طولا وقصرا اذا اخذ الشخص من حيث هو شخص زائد على الماهية
النوعية وكيف لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا
نقول في ذلك انما هو بحسب الاصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية بحسب اللغة
قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل
ان مقوليته ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لان المقول ليس في زمانه
وقد يوجه هذا الجواب بان المراد بالمقولية على ما يتحقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم
على هذا التوجيه كلام الملخص فان المراد بالمقالة على ما صرح به هو المقولية بالفعل تأمل قال الشارح فان
كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به ورد عليه ان النوع لو كان متعدد الاشخاص
وكان سوال عن شيء واحد لا يكون السوال عن الماهية المختصة به فان الماهية الانسانية مثلا المختص
بزيد ويجاب عنه بانسان وقد يدفع عنه المخصوص كما في عبارة الكافية اختص هو او جعلوا الا اختصاص
في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز وارادة الامتياز جميع الماهية الكافي عن الماهيات بحسب
هذا الفن ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المعاني مجاز
عن المادي وسبب لذلك واولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السوال فان السوال عن ماهية
شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراكه شيء آخر منه في تلك الماهية قوله وهذا التقدير الحصر مطلقا

كما

38

كما ذكره وخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عاما للنوع كالماشي او الجنس كالشيء ويحصل
بهذا الكلام ان قوله ما هو في جواب ما هو ان كان يخرج العام والفصول البعيدة وخواص لكن الكلي
القيد الاخير خرج الفصول والخواص مطلقا فاكتفينا واحد منهما كما فعله الشارح اولى واما النوع العام
فكلمنا اخراجه الذي ليس الا بعادة او داخل مع الخاصة لكن اما في الوضعية في سلك الاخراج مجردة
قوله بعد على الشارح الى لا اولى وجه الاولوية الخروج لا داخل بالقيد الاول واورد ادخل في
المذكر اياه في المقولية على كثيرين مختلفين في الحقائق في سلك الاخراج بعقد واحد قوله ولا في جوابه
اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو
كما يقع الفصل البعيد والقصد ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا فان المعرفة العموم
المنافي للخصوص الذي لابد منه في التمييز ما لا يثبت مثلا من حيث هو عرض عام لا يميز اصلا فخرج من جنبة فاعتبره
احاديكه الماهية في الجملة قوله فيكون المقول على كثيرين في جواب الكل فيقع عنه اي عرض عام فكانه لا تميز
بانه لو كان المقول على كثيرين في جواب الكل لا يشتمل تعريف النوع بالعرض العام وبالخاص الماشي مثلا فانه
للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان لا يشتمل بعد كل واحد
من الكليات الكلية الالا والجواب اما عن الاول بان فرض كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين
محللين بل لكون مفهوم واحد منها في الكليات الخمس باعتبارات محللة كالحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع لخصصة لغيره هو الحس وذلك الحس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك مفهوم الماشي من حيث يصح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
نوع لذلك فتدبر لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ما علم ذلك فانه مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء
قوله ولا نجوز ان يقال ان المعتبر في الكلي معنى لا يتأتى خروج تلك الماهية المفهوم على اقسام الكلي
لا يعتبر في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه مقولا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد المفهوم فالاولى ذكر ليست كذلك كحصر التخصيص بالنوع الحقيقي قال
الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد او ان النوع هو وحدها ان
الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود والحيث الشركة المحضة هو الجنس بالنسبة
الى آخره

الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع
ما يكون متوسطا كما انه اما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح والكلي الذي هو تمام الماهية المختصة
في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي تمام الماهية وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء
غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء الذي هو الوجه غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بينهما وجوابه
ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد من هذا التغاير فان
الحمل هو اتحاد المتغايرين في ظرف الخارج تحقيقا او هو هو ما او توضيحا انه معدوم على كل تقدير يكون
[illegible] انه ان كان في الخارج معدوم عليه في الخارج كما ان كان في العقل معدوم عليه في العقل
والكلي [illegible] على جزئياته فهو معدوم عليها [illegible] قال الشارح ملحوظ
الكل [illegible] ما شرح الشيخ في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس [illegible] بانه كلي محمول على
اشياء مختلفة بالحقائق [illegible] قال الامام [illegible] لفظ المحمول على
الكثيرين كما اراد فيه وقال المص فيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كما اراد فيه الكلي
فان الكلي اعم من المحمول على كثيرين [illegible] كلي غير محمول على الاشياء فان لا يكون محمولا الا على
واحد فقط [illegible] ما ذهب اليه المص من الكلي غير زائد في
التعريف [illegible] الكلي المحمول الذي هو الجنس [illegible] على كثيرين وان كان
مندرجا تحت المحمول على ما ذهب المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب الامام
من ان الكلي زائد [illegible] قال الشارح وهو المحمول على كثيرين [illegible] المقول على كثيرين
انما يكون [illegible] ان لو كان صادقا على كل واحد [illegible] الانواع المنحصرة [illegible]
في [illegible] لا يصدق على كثيرين على مذهب المص [illegible] ان ذلك مبني على [illegible] من ان كل كلي
ونوع فهو محمول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فان قيل لو كان المقول على كثيرين [illegible] لكان
الجنس [illegible] فيكون [illegible] المقول على كثيرين [illegible] النوع وهو الجنس على الجنس وهو
المحمول على كثيرين [illegible] اما الامام استثناء حمل النوع على الجنس [illegible] وكذلك لو كان [illegible]
[illegible] ليس كذلك لان المحمول على كثيرين [illegible] للامور [illegible] وتوضيحه ان المعرف
على كثيرين باعتبار مفهومه جنس الجنس كان كل جنس يصدق عليه انه محمول على كثيرين باعتبار عارض

وهو كونه جنسا للامور المختلفة بنوع التحصيل والاستغناء في كون المفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارض
تأمل قوله وجعله غيره اجابا عنه قال استاذ المحقق قدس سره في هذا القول صحة قولنا بعض
الانسان زيد وبعضها [illegible] بالغير [illegible] فامتنع الحمل عليه انا نسلم لعدم الاتحاد الخارجي
في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان زيدا [illegible] فلا يلزم كونه لا يمتنع
في حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني [illegible] الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل يتحقق هنا كذلك
وقد قال المص في شرح الملخص المحمول [illegible] شخصا معينا استحال [illegible] السور مثل كل وبعض
[illegible] عليه لان الشخص [illegible] لكن [illegible] قال السور الذي [illegible] عليه
[illegible] كل [illegible] الاعضاء قوله والاولى حمل [illegible] المفهوم قبل [illegible] حمل الشيء على [illegible]
قطعا لكن لا يلزم [illegible] التشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه
المشار اليه المذكور [illegible] وهو ذلك الشخص من حيث [illegible] والاشارة الحسية
[illegible] وذلك الشخص [illegible] وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله
ولا يخفى عليك [illegible] الشارح الى دفع ما قيل على الشارح من ان المشهور بين الحكماء ليس نوعا للعموم
بل جاحد الطبائع [illegible] الامور ولا يصح [illegible] الكلام [illegible] كلام الشارح على [illegible] اليه
في [illegible] النوع [illegible] الانواع المخصوصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان والحيوان
[illegible] وهو الجسم النامي قوله
[illegible]
[illegible]
واحد [illegible] فيكون الجسم [illegible] قوله واعلم ان الجسم النامي [illegible]
[illegible]
النامي [illegible] للجسم قوله والحاصل ان [illegible]
بان [illegible] الاول باعتبار الخصوص [illegible] باعتبار العموم قوله قيل عليه [illegible] بهذا
السؤال [illegible]

يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك عليه يصدق على تمام المشترك إذا صدق بعض تمام المشترك
على بعض تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك وإلا لم يتحقق صدق بعض تمام
المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الأستاذ المحقق قدس سره وهذا الكلام صريح في أن لا يتحقق بين النسبتين المساواة فإن
الإنسان والناطق على هذا التقدير وقد قال معا ويصدق كل منهما على بعض الأفراد بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة
بل العموم من وجه إذا كان بعض الناطق [illegible] من الجن وهي لا يصدق على مفهوم الأول بل يصدق [illegible] على كله
ما يصدق عليه الأول فلا يتحقق صدق كل من المساويين بدون الآخر فإن قيل إن بعض تمام المشترك الذي فرض أعم
لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق الأعمية أيضا بهذا الوجه قلنا إنما يكون [illegible] يمكن أن يصدق
ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما إذا كان بعض تمام المشترك الشيء فإنه يصدق على مفهوم تمام المشترك وبعض
ما أفاد الأستاذ ومؤداه يلزم من اعتبار صدق البعض على تمام المشترك على بعض تمام المشترك [illegible] اعتبار صدق
كل من المساويين على بعض الأفراد ووجود كل منهما على الأفراد لأن كلا منهما من الأفراد في نفس الأمر فإن [illegible] إنما
يكون ذلك [illegible] يمكن أن يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكر [illegible] مطلق [illegible] تمام المشترك
فلا يلزم ذلك فيما على تقدير التسليم يلزم ذلك [illegible] لكن صدق كل من المساويين على نفس
الأفراد كما في الشيء والممكن العام فإن كلا منهما يصدق على نفس الآخر فلا [illegible] واعلم أن البعض
[illegible] بعض تمام المشترك [illegible] إثبات مساواته لتمام المشترك [illegible] فضلة [illegible] بهذا الوجه
لا [illegible] فضلة فلينظر في هذا المقام فإنه من مواضع التي لا يطلع عليها الأذهان [illegible] الوقادة ولا يطلع [illegible]
الأعلى ذوي الأبصار [illegible] واحد [illegible] الكلام ههنا [illegible] دليل حصر [illegible] الماهية [illegible] الفصل
[illegible] النسبة [illegible] المذكور [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك الأول
لكن [illegible] أن يكون [illegible] ماهية [illegible] متباينان
للماهية [illegible] كالفرس [illegible] الشيء فإنهما نوعان [illegible] الماهية [illegible]
تمام المشترك [illegible] الفرس [illegible] تمام المشترك [illegible] وهو تمام المشترك بينهما
ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية [illegible] الفرس [illegible] تمام المشترك بين الماهية [illegible] الفرس [illegible]
ويكون [illegible] الذي هو بعض تمام المشترك موجود [illegible] ويكون أعم من تمام المشترك [illegible] بعض تمام المشترك
[illegible] الفرس [illegible] تمام المشترك بين الماهية [illegible] الأول [illegible] تمام المشترك

المركب

من

29

يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه يصدق على تمام المشترك إذا صدق
بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك
وإلا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الأستاذ المحقق قدس سره
وهذا الكلام صريح في أن لا يتحقق بين النسبتين المساواة فإن الإنسان والناطق على هذا التقدير
يصدقان معا ويصدق كل منهما على بعض الأفراد بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من
وجه إذا كان بعض الناطق من كل من الجن وهي لا يصدق على مفهوم الأول بل يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الأول فلا يتحقق صدق كل من المساويين بدون الآخر فإن قيل إن بعض تمام المشترك
الذي فرض أعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق الأعمية أيضا بهذا الوجه قلنا إنما يكون ذلك [illegible]
يمكن أن يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما إذا كان بعض تمام المشترك الشيء فإنه يصدق على مفهوم
تمام المشترك والتحقيق ما أفاده الأستاذ ومؤداه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس [illegible]
بين الإنسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي [illegible]
فلا يكون ههنا تمام المشترك [illegible] وهذا الاعتراض [illegible] أن يقول [illegible] الاعتراض [illegible]
على [illegible] عدم جواز أن يكون للماهية [illegible] لا يكون [illegible] على ثبوت ذلك [illegible]
ومع الاعتراض [illegible] على عدم جواز أن يكون للماهية [illegible] لا يكون [illegible] الأول وقد ثبت [illegible]
في موضعه إذ من جملة الماهية ما هي بسيطة [illegible] الماهية [illegible] بسائط الماهية [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible] الماهية البسيطة [illegible] الماهية البسيطة [illegible] البسيطة
والبسيطة التي يكون [illegible] تمام المشترك [illegible] ماهية لا يكون [illegible] تمام المشترك لا يكون [illegible]
البسائط [illegible] الماهية على البسائط التي لا أستاذ [illegible] إلا أنه [illegible] يمكن أن يكون
[illegible] البسائط [illegible] لا يكفي [illegible] يكون [illegible]
[illegible] تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك [illegible] من حيث
[illegible] الكلام [illegible] أن [illegible] الماهية
[illegible] الماهية [illegible] الأستاذ [illegible]
[illegible] بعض تمام المشترك [illegible] البعض المذكور [illegible] البعض

ولا على وجه [illegible] وأخص [illegible]
[illegible] وأخص [illegible]
وأخص [illegible] لا يكون أخص [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي هو اعم من الحيوان تمام المشترك السابقة ولا يخفى ان هذا التوجيه جيد لكن حمل اللفظ على خلاف المعتاد تكلف
ظاهر مع انه لا يكشف تصور مساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك الخاص الذي سماه السلسلة ودفع بعض
تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانها النوع وكل ان سماه اي بعض تمام المشترك اعم من الامور
السابقة فكلما وجد ذلك وجد تمام المشترك الاول فهو مكمل البعض وكلما وجد تمام المشترك الاول وجد
ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النبات ايضا فيكون
مشتركا بين الماهية النباتية التي هي النامي والحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي
وقابل الابعاد اعم منه لصدقه بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية الجمادية والتي هي النامي والحكم
النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اشار الى ان قوله فصل على كل من التقديرين قال
الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنس اذ قد علم ان الامر
ذلك على انه لو وجدنا ماهية مركبة من جنس المركب من الامرين المتساويين الجنس والفصل كالحيوان والناطق
من المساوي فصلا للماهية يميزها عن المشاركات في الوجود لا في الجنس ولكن ان تمنعه بان المعاد
من فصلها [illegible] فصل الماهية الفصل القريب الا ان الكلام ملازم العموم وان تمنعه ايضا بان ماهية
لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنس وهو لا ملازم وجود فصل [illegible] يميزها عن المشاركات
في الوجود قال الشارح وبهذا اعتذر وعلم ما يقول في الكلام ههنا اي ما هو في المعنى المعروف الى المعروف
ان محل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المعروفة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك
من صريح كلام المصنف اول الفصل حيث قال الفصل الكلي المقول [illegible] المعروف فلا مانع من هذا
مع انه لا يشك ان المراد بالمعنى ههنا ما يقابل الذكر وهو لا يعلم من كلام المصنف كلام الشارح اول الفصل
اي الكلام ههنا في المعنى الموجب لما يقابل الذكر كما عرف في اول الفصل وهذا المعنى انما يفهم من سياق
المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فاذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب الكشف المشخصات اما ان يسئل عنها باي او يسئل
عنها بما هو في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل عنها بما طلب عرفا تمام ماهيته
النوعية لا المشخصة فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه
انه حيوان ناطق واذا سئل بمن في ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزها عما يشاركها

في نوعه

39

في نوعه فلو اجيب بماهيته النوعية لكان خطأ فمثلا اذا سئل عن شخص انساني بمن هو قيل في جوابه
فلان ابن فلان او الذي فعل كذا او اشار الى كذا او كذا او سئل عن حجر باي هو اي حجر هو قيل انه الذي لاجل الفعل
الفلاني ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه هو ان السؤال باي شيء عن المشخصات انما يطلب به ما يميزها
عن المشاركات في النوعية من المشخصات الانسانية لا يسئل عنها باي فلا وجه ما ذكر الشارح من انه اذا سئل
عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس بل اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان
المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما يصدق عليه
مطلقا مثلا اذا سئل الانسان اي حيوان فالمطلوب ليس الا تمييز الانسان عن المشاركات في الحيوان
فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب مطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية واذا سئل
عنه باي جسم هو في ذاته كان المطلوب الفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل
عنه باي جسم نام هو في ذاته كان المطلوب الفصول المميزة له عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد
والنامي قال الشارح فان طلب السائل باي شيء هو في ذاته اه حاصل السؤال ان الفصل النوعي هو ما
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فالفصل
النوعي كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد
عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فيحصل النوعي كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي
يطلب المميز في الجملة فيدخل فيه عرض الجنس فيبطل منعا وحاصل الجواب ان مقدار المقدمة الثانية [illegible] هو
عدم كون الفصل تمام المشترك وذلك لانه من هذه المقابلة [illegible] ان الجنس [illegible] ينبغي ان لا يكون
فصلا اصلا وكثيرا ما [illegible] ذلك على الافاضل وفحصت كتب الاوائل ولم اجد احدا حول [illegible] هذا الكلام غير
الامام الهمام الذي لم يطو [illegible] الايام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع
ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني
الترديد ونمنع دخول الجنس في الجواب لان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا ولكن [illegible] على ذكره
منكرا ما [illegible] والا تمام [illegible] ولا الفصل الاخر فصلا اخر قال بعض الافاضل ان
المراد انه لو كان مركبا من جنس وفصل فحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا [illegible] ويستدل بان الفصل

لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون للماهية داخل
فيها في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية
عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيلزم خلاف ما علمته بل يمكن ان يكون جنس الفصل اعم
من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من جوهر والناطق يكون جنسه اعم
من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اردت الحصر في
مرتبة فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان قيل الفصل الاخير ما لا يكون تحته فصل ولا يكون
فصل اخر في مرتبته فنقول علمت انه اذا تركب من امرين مساويين يحصل في مرتبته فصلان
فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب اخر ولا يطلق
القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تتركب منها الماهية فلما يتقدم مما هو فصل اخر عدم
مرتبة لا اطلاق القريب والبعيد مع ان اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب باختيار الشق الاول
ويستدل بامر اخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون بعده ثالث يعرفه تمام الماهية عن المشارك
في الجنس ولو كان الفصل الاخير مركبا من جنس الفصل لكان فصله تمام الماهية عن المشارك في جنسه كأ
فيحصل للماهية فصل اخر تمام الماهية عن المشارك في الجنس فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا اما اذا مع
كان الاجناس متساوية الاولى فظهر فانك تعلم انه يحصل للماهية فصل اخر تمام الماهية عن المشارك في
الجنس لجواز ان يكون في الجنس فصلا بعيدا للماهية تميزها عما يشاركها في الوجود فكيف جاز
تركب الفصل من الامرين المتساويين ويجوز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا
قريبا بالنسبة الى المشارك في الوجود والمجموع المركب فصلا [illegible] بالنسبة الى المشارك في الجنس وان شئت قريبا له
توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدنا من كلام المصنف في شرح الملخص
وهو انه لما كان الفصل الاخير في كل مرتبة علة لحصول النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون
الفصل الاخير علة اولا والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق يكون علة للحيوان الذي هو في الانسان صح
وعلة له بمعنى احد الامور الثلاثة وهو اما كونه علة للحيوان الذي هو الجسم النامي او لفصله ومستقلا
علة لحصول [illegible] الذي هو الحساس او كل واحد منهما والاول والثاني [illegible] والا
لم يكن فصله علة [illegible] معلول واحد [illegible] فيكون الناطق [illegible] الحساس المتحرك بالارادة

ظنه لا ممتنع توارد علتين مستقلتين على واحد

والحس

والحس للحيوان الا ان جوهر النمو ويكون الفصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فالناطق
الناطق علة بوجه ما لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم
وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا
لكان هناك فصل اخر يكون علة لفصله فمثلا لو كان الناطق مركبا من جنس وفصل
لا بد وان يكون هناك فصل اخر علة لفصله وذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك
على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة للفصل
وذلك الجنس او بعض ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون
علة على الفصل الجنس او بعض الجنس معنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من جنس وفصل لم يكن الفصل
الاخير فصلا اخيرا لانه لم يكن في العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها
اكثر الافاضل ولم ينبه شيء منها الا الملهم من ارباب البصائر والعقائد قال الشارح كان كل منهما
فصلا لها اقول يقول لا شك ان كل واحد منهما فصل لها على كل ما عداها [illegible] على كل ما عدا ها
شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص [illegible]
كل منهما [illegible] على كل ما عداها [illegible] فلا يكون المميز شيئا واحدا [illegible]
ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود [illegible] لا يجوز ان يعتبر القرب والبعد في المميز عن
المشارك في الجنس يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان
او يكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار
القرب والبعد في المميز عن المشارك في الوجود فلا يتصور في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على اعتبار
ما ذكرناه فتأمل والتحقيق في الوجه [illegible] ارباب الاعتبار [illegible]
على الشارح من ان قواعد الفن [illegible] بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح س
على ما ذكر وهو تركب الماهية من امرين متساويين [illegible] ان هذا اللفظ اقرب
الى المقصود الذي هو الاستدلال [illegible] من الاستظهار [illegible]
[illegible] نع
[illegible]

لانا نوسلها عنها في الوجود المعنى لابد وان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والوجود
والجواب انه كلام على السند قال الشارح فاعلم انه ان كان عرضا بعموم الجوهر فالوصف اي مفهوم المفهوم
الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه ذاتي لما يصدق عليه فيكون الداخل فيه واخلاقه ما يصدق عليه ان حمل فقد صرح بعض
المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر وهو الخشب وعرض
وهو الهيئة المخصوصة قال الشارح تركب الجوهر من عرض فلم ار ما ينافيه فلا يكون الا منه
دون تركبه من جوهر وعرض بعموم ذلك الجوهر الا ان اللازم ح ما واحد من الاول فالجواب
ان الكلام في الاول واستحالة كون العرض جزءا للجوهر مما لا شبهة على احد فما قال الشارح
وان كان جوهرا او كان احد الامرين جوهرا فان يكون الجوهر هو المركب منه ومن الاخر فهذا كذلك
الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم
تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الاخر فانه اذا كان
المركب خارجا عن الجوهر فانه احد الجوهر المركب من هذا وغيره واخلاقه ذلك الجوهر لزم ان يكون المركب
مركبا من نفسه ومن الجوهر الاخر ومن المساوي الاخر [illegible] ان يراد بالشيء هو الجوهر لكان ذلك [illegible] مركبا
من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا
عن الجوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب المعروض من امرين والجزء الذي هو غير المعروض
لا يوصف به فيكون العارض هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فليس [illegible] الجوهر
العارض المركب من أ و ب والجوهر المعروض ما عرض له ذلك الجوهر المركب من أ و ب فيمتنع ان يكون
أ عارضا له فيلزم ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا الاخر فالاولى ان
يراد في مباحث الكليات الالهية فاذا ان شرع في المباحث المتعلقة بالامور الوضعية وفقنا
الله لسلوك مسالك التحقيق [illegible] الله الى العروج لمعارج التدقيق قال الشارح والكلي الوضعي
المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو الوضعي المفارق
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افرادها ولا شك ان الوجود بعض ما هو افراده التي
هي الموجودة الخاصة فان كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو العرض لانه خارج

عن ماهية

عن ماهية السلة وحقيقة السواد التي هي افرادها واذا كان كذلك لابد ان يكون محمولا على كل افراده
لان الكلي لابد وان يحمل على افراده ولابد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج
والمحمول كما كان في الحمل قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك لانا نقول لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجود اسود وانما نقول
المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل وجود
خاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الوجود قال الشارح بهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره موضح السؤال ان تقسيم هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني
غيره ومباينه وحاصل الجواب انه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم من حيث هي هي وليس كذلك
بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم
الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الانفكاك عن الماهية من حيث هي عدم
الانفكاك عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو لازم الماهية في الجملة التي
هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين فلما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره هو ان منشاء الفساد وهو النقض في هذه التقسيم كل من النقض والغير [illegible] ذلك
تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير [illegible] وجه الشبهة باعتبار النقض [illegible] ان
الغير متعدد في بيان الشبهة [illegible] قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ
انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فاذا اعرف سلك العلة البطلان [illegible] فاذا اطلعت بتلك العلة فالاولى ان يقال انه اعتبار
فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلق بالماهية والمراد بالماهية هو ما يطلق عليه لفظ
الماهية في شرح الاشكال كما لا يخفى المراد بالماهية في تعريف لازم الماهية الموجودة
المراد بالموجود الوجود الخارجي وفي تعريف اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة ذكره في الجملة

على ما ساواها معا بهذا ولاحدا ان يقال يقول الشارح ان المصنف قسم الكلي الى الاقسام الثلثة
المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان يقسم
الكلي الخارجي الى لازم وغير لازم مع قطع عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المصنف فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى القسمين
هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق
اللازم وعلى هذا الان على المصنف شيء ولا يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه اعلم
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم
الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الخ
ان المراد بالماهية ما يشمل على ما ذكره هو ان يقع في الجملة وعلى ما ذكره اي بشرط الماهية الموجودة
وذلك ان يحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المصنف قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود فاما ان يقال المراد ان يتصور مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف بل هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر
الذهن بالملزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر الذهن في الجزم باللزوم الى الوسط واما وجه
التسمية على تعدد ما ذكره الشارح من الوسط على ما فسر المفهوم اه ومن زعم
عطاء انه قيل ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع الى ممكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان
يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق كل واحد
منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام على التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم
وعلى ذلك السعد لم يفوت ذلك فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يجعل
ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فيحصر الاقسام وتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس
سره ان الدلالة المغاير للاول كالحدس والتجربة داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين
انه داخل في اللزوم البين وعلى السعد ومن تبعه اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل ولي
لا يحتاج الى امر سوى تصور الطرفين كالبين بمعنى لا يكفي تصور الطرفين فيه كالحدس والتجربة

الى

الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والطرف كما يتوقف على تصور الطرفين الا انه ذكر في مقابلة البين
اصطلاحا فان لزوم شيء لشيء اه يعني انما قلنا بهذا هو اللازم الذهني اه لان اللزوم على
ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم فان كان
للماهية وجودان فلا بد وان يتصف في كل من الوجودين او يكون لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف
به في ذلك الوجود كالطول فانه ليس بموجود الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن ان يكون الزوجية للثلث
مساوية لثلاثة من لوازم ما بعدها مع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة
التي هي من تلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت تلك اللازم فليس كل ما كان حاصلا له فيه فقيل
الظاهر التعليل وهذا الكلام تعليل بقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان
كون الماهية مدركة صفة اه تعليل لهذا التعليل لكن قول التعليل على ليس غير ملائم ولا بعد ان
يقال الذي ذكره مع قوله فانه يمكن وقوله ليس كل ما كان حاصلا للماهية اه
معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا له يدرك في الذهن لجواز ان يكون مدركا فهي يلزم ما ادعيتم
من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كان فهو قولنا بل يكون تلك الجزمية
باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها اه فاعلم ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض الشارحين
ان المثل بالشيب فاسد فانه لا يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة والاولى ان يقال ان اطلاق الشيب
على الكهولة خلاف المتعارف ولا بعد ان يقال ان الكهولة ممنوع للخصوصية للمفارق مع بطوء الزوال فان
الشارح وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل
وهو مخصوص ههنا فانه مسلم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالفعل وسريع الزوال وبطيئه
اجيب عنه بان المفارق بالفعل من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيمه الذي هو الوصف المفارق قال الشارح
ان المختص بفرد واحد فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة
اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكاتب بالقوة الى الانسان ولها
الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما لا يكون كل النوع كالماشي بالقياس الى الانسان
فانه يكون خاصة لذلك النوع بالقياس الى ما يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا والعام بتقسيم الى خاصة

المساوية لموضوعها ولي الخاصة التي هي اخص من موضوعها معروضها كالضاحك بالقوة والفعل للانسان
وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا تكون مختصة
لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها خاصة مساوية لذلك الموصوف كقولنا باد البشرة منتصب
القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات اعم من الانسان مع ان حصول الوصف الاول
للجملة فهو والوصف الثاني للمجموع الحي الذي هو مفهوم عنوان الانسان المسمى ثالث والوصف الثالث
للمجموع المجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من قبيل
واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل المركبة والمعتبر في المعرفات من الاقسام المذكورة عند المنطقيين هو الشامل من
هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المتقدمين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح وان لم يحقق
يقابل بينها وغيرها فهو العام اعلم ان حد الوصف العام ليس الوصف العام للجنس كما زعم بعضهم لان الوصف
العام يكون محمولا بالمواطاة على الجنس كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة والوصف العام
للجنس لا يكون كذلك واما فصول الاجناس فمرجع ما بعد الاخير النظر اذ اعتراض على الشارح
وتوضيحه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم وجود الفصول البعيدة مما لا شبهة وان اريد به
الفصل القريب فلم لم يعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب فان اخذ
الجنس لكونه مساويا بالجنس بخروجه عن هذا النوع فيعلم من بيان خروج الجنس بلا حاجة الى التعرض
لا يقال فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعرف
النوع الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من شانه والاهتمام ببيانه قال
الشارح واما كان من النوعيات حدود او رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا او النوع يرسم بكذا لكن
الحق انها حدود او لا ماهية للحقائق وراء هذا التقدير فروق اما لا نعرف بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المحقق في شرحه عليه بانا لا نم انه لا ماهية للحقائق وراء
هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس
واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضع اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك
المفهومات على ان عدم العلم بالحقيقة لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت
ووضع اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم مفهومات اخر وضع اسماؤها

انه و

بازائها و

بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله حملها كذلك والجواب عن الاول ان يقال ذلك معلوم بالتتبع
والتفحص ولم يعهد لهم قدر ما تسامحوا به في الاسماء بغير حقائق المفهومات وعن الثاني ان هذا الاطلاق
ليس بمتعارف عند القوم بل المتبادر من الرسم عند اهله هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان تعريف
النوعيات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم ونوقش لانا لا نسلم انه ليس بالكلي
الذاتي للحقائق المطلقة سواء حمل عليها او لم يحمل واما المقولية فما يعرض له ويقول انه من سماه
العارض للموضوع والمقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو الموضوع للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه
ان حمل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا حمل على الامور
المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يحمل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس
كذلك فالحق ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال
تدبر قال المصنف اما صعوبة فلانه ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة سواء كانت للحقائق
والمفهومات فان النسبة للذاتيات والعرضيات المركبة حتى بها فاعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود حدود
للاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة لنا لان جميع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل المعنى
فلا بد من ان يتعقل كل المعنى المشترك بينه وبين ما المميز منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم
في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد بالحد تحصيل مدلول الاسم كان الامر كما قاله
صاحب المعتبر وان كان المراد من الحد تحصيل الماهية الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ
ان كان يصير كالانكوح فهو مشترك خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو موضحه ان حمل المواطاة
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان بشر وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان ضحك بل
بواسطة ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو ضحك او ضاحك اشتقاقا فلما كان ذو ضحك اعم ... بالمعنى
سمي حمل الضاحك على الموصوف حمل الاشتقاق وبعضهم سمي الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو حمل في
التركيب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء وحمل صح فكل المشتق منهما محدود باعتبار والمحمول
بالاعتبار فجعلها قسما واحدا اولى واعلم ان الكلي اما يعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية التي
هو بها يكون مقولا عليها ... التي هي ما يكون فردية دون الاعتبار وان كان موجودا كافراد العنقاء ولا

لا بعاس الى حصصها التي هي بعض ما صدقاتها وورودها انما هي بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر بعض جزئياتها
فقط ونهاها من الامور الخارجة عنها المغايرة لها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل
قال الشارح فمناط الكلية والجزئية هو نحو الحصول لا نفس المفهوم فاتصاف المفهوم بالكلية والجزئية بنحو الحصول العقلي
فان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية
لم يحكم عليه خارجا بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه
فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما نحو الحصول العقلي فان العقل يجوز
بعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل ان ادراك العقل اليه ان المفهوم يحتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج ممكن الوجود هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
اذ معنى ان الامكان ههنا جهة نسبة الوجود الى الشيء اي ما يقتضيه سلب ضرورة العدم وسلب
يساوي الوجوب والجائز المستوي فالامكان العام المقيد بجانب العدم وما يكون جهة نسبة الوجود سلبا والمقيد
بجانب العدم ما يكون جهة نسبة العدم سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج قال المصنف في شرح الملخص احدهما ان لا يوجد وجودا في الخارج واما
ان يوجد فيه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك ان يقال جزئياته لكن
لا يوجد من الوجدان لا من الوجود قال الشارح كالشمس فانها لا توجد ولا يوجد شمس اخرى قال الشارح كالكواكب
السيارة وقال المصنف في شرح الملخص لعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان بعض الشرع حكم بعد
الكواكب وذلك غير معلوم قال النفوس المجردة عن الابدان عن مساهمة العدم والمراد بعدم
تناهي العدد انه لا ينتهي الى عدد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة
ومعه قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم من الآخر لزم تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان
المفهوم الكلي لا يمتنع بعض تصوره اه واتصافه لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا
واما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان المركب من الامرين المتغايرين يكون مغايرا لكل منهما فالمعنى
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المصنف في شرح الملخص يصدق
كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض الكلية فيسمى كليا طبيعيا وهذا معنى الطبيعة

صلاحية

٦٦

صلاحية العارض بمعنى اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعة والعقلي ولما
اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعة بطريق العدمية و
اعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في الطبيعة اي في الخارج وهذا الوجه انما يظهر
عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الحكم اضافي قال الشارح و
انما قال الحيوان مثلا لان اعتباره اه قيل اذا اعتبر مثلا الحيوان وهي لا تفاوت في الكلي واما ذكر المص ليظهر
منه الاعم اختصاصا لاعتباره في مفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان من حيث هو الحيوان في قال
ان ادراك انه هل هو خارج له ملازم وذلك لان ادراكه ههنا ليس عليه لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج
ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي له
علاقة بان يقال لا نظر للمص في وجود الكلي الطبيعي اذ مباحث المنطقي يوهم الموجود كونه من المنطقي فقال
والسطوحية اي في وجود الكلي مطلقا خارجا عن المنطق ومن الاعراض فتامل قيل الوجه ذهب اليه بعضهم
وكونه بيان وجوده ولا يلزم من عدم البحث عنه ان يكون مع وجوده في الخارج وانما الكلي المنطقي من مبادي الفن
فاذا كان معرفة وجوده الاصل يحتاج فيه ففي كل ذلك لا يكون معرفة نافعة فتامل واتصاف الاعلى لو ادرجناه هنا لا يتم
اي لا يمكن ادراج الكليات الوجودية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للتقسيم بمراعاة الاحكام الاتية من ان
بعض المتساويين متباينان قال الشارح فرجع التساوي الى اعلم ان مرجع التساوي اي التساوي بين الكليين
دائما فان المساواة الكلية بين المفهومين بمعنى لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن او لا ومرجع
التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى السالبتين سالبتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
وانما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم تعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا
بين الكليين على ما ذكر في رده الاه والا لكان المختص نحوا ممكنا ان يكون المختص باعتبار مفهوم
الكلي فعلم ذلك بالمقايسة ان في التساوي فاعلم ان بين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر التساوي بين النقيضين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا
علم ان بين جزئياتهما وبين الكلي او الجزئي الآخر وبين الكلي والجزئي من جانبه عموما مطلقا على ان المحقق له هذا
من تتمة قوله قلت ومعلوم ان الاعتبار اصل النسبة بين الكليات واما اذا اعتبر ذلك في هذا الكتاب فمعنى

اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منهما على ما عداه فان
هذا الكاتب مثلا يصدق في حقه هذا الضاحك الطويل القاعد وهو ما عبارة كل من العوارض المذكورة في حق
واعترض ايضا بهذا التمثيل الحاصل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن في سائر يكون مثاله
بان الانسان الكاتب [illegible] من الضاحك بل اعم [illegible] انت خبير بان مثل هذا [illegible] الا
لا الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام قال الشارح فلان الجزئي ان كان في [illegible] الكلي يكون اخص
منه مطلقا هذا انما [illegible] اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على [illegible]
والاشكال [illegible] قال الشارح لما فرغ من بيان النسب [illegible] العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدا من النسب الاربع بين العينين
واما ما اعتبر هذا الوصف على الوجه الكلي بعد حمل النسبة وذكر في نقيضهما الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيض
الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا في [illegible] واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فالم
قال الشارح اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر [illegible] محصله انه لو لم يصدق على
كل من نقيضي احد المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عليه نقيض الآخر لصدق نقيضه [illegible]
ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو [illegible] لاستلزامه صدق احد المتساويين
بدون الآخر [illegible] هذا المفهوم بان متناقضان [illegible] نفسهما [illegible] او اعم مفهوم من
[illegible] يصدق على شيء [illegible] عن الاول [illegible] متناقضا فقضى
[illegible] الماصدقات [illegible] المفهومات المعتبرة [illegible] صدقهما
على شيء [illegible] لا [illegible] عموم [illegible] او
[illegible] محصله [illegible] فلا يكون
[illegible] كلي كان
[illegible] الموضوع [illegible] كل
لا انسان لا ناطق [illegible] وهو بعض الانسان ليس [illegible]
لا صدق [illegible] اعتبار الصدق على شيء فاذا حصل
لزوم يصدق كل لا شيء لا يمكن [illegible] بعض اللاشيء [illegible] المذكور [illegible]

ويلخص

ويلخص الملخص [illegible] بان [illegible] بعض النسبي [illegible] بعض المساويين [illegible] الصدق [illegible]
سالبتي الطرفين [illegible] والموجبة السالبة الطرفين [illegible] صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلزوم صدق كل
من الموجبتين [illegible] الموضوع واما صدق بعض المحمول عليه في الاول [illegible] لان الموجبة السالبة الطرفين [illegible]
صدقها وجود الموضوع [illegible] يصدق مع عدم الموضوع بخلاف [illegible] الطرفين [illegible] يصدق [illegible]
على بعض المساوي الآخر وهو [illegible] المساواة [illegible] لزوم يصدق كل ما [illegible] ناطق يصدق [illegible]
ناطق وهو [illegible] ليس [illegible] ناطق [illegible] المساوي للنقيض [illegible] كل ما [illegible]
[illegible] المذكور لان [illegible] الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي [illegible] عدم الموضوع في الكلية
لعدم [illegible] يصدق بعض المحمول على الموضوع على الموضوع [illegible] السالبة المذكورة [illegible] الموجبة [illegible] المساواة
[illegible] قال الشارح فيكون بعض [illegible] ناطق [illegible] فيكون بعض
اللاانسان ناطقا واما [illegible] حاصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق [illegible] كل ما [illegible] انسان لو لم يصدق كل
لا ناطق لا انسان [illegible] كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق [illegible] وهو بعض اللاانسان ليس
[illegible] لا ناطق وهو [illegible] بعض اللاانسان ناطق [illegible] كل ما [illegible] كل انسان [illegible]
المساوي [illegible] لا انسان [illegible] بعض [illegible] الكلام [illegible] لا ناطق [illegible] علم
ذلك [illegible] كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص [illegible] لو لم يصدق
[illegible] كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص [illegible] ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون [illegible] ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيلزم صدق الاخص
بدون الاعم وهو [illegible] والمحقق [illegible] الملخص [illegible] سالبة الطرفين [illegible]
كل ما ليس [illegible] ليس [illegible] لانه لو كذبت [illegible] القضية الموجبة [illegible] الموضوع لو لم يصدق [illegible]
المحمول على الموضوع فالاول [illegible] لان الموجبة السالبة الطرفين [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الانسان يصدق [illegible] على اللاشيء [illegible] قال الشارح بعض اللاانسان لا حيوان [illegible]
ذلك [illegible] بعض اللاحيوان [illegible] حصول [illegible] القضية الكلية [illegible] في العلوم [illegible]
كل انسان حيوان [illegible] قال الشارح [illegible] لو لا صدق [illegible] لو [illegible] ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم [illegible] فلزوم يصدق [illegible] كلية [illegible] كل ما صدق عليه

بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وينعكس عكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه
قوله بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص وهو مسلم وقولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص في الاشكال المذكورة
موجبة عليه بصالة الاشكال فيهما هو ممنوع استلزام نقيضه موجبة لنقيضه موجبة اذ في تكون طرفها معدوما فيها لعدم
الموضوع في اللازم لا يمنع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في اللازم لا يمنع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع
في اللازم لا يمنع استلزام السالبة للموجبة المعدومة الملزوم والمذكورة باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع في اللازم
وتحصيله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية لا تصدق وعكس النقيض هو كل لا ممكن لو بعضه بالامكان العام
فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال بعض الاعم صدق الشيء هو سلب صدق وعكس نقيض كل
قوله شيء ممكن بالامكان العام وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء ويمنع الموجبة لا يقتضي وجود الموضوع
المسكر بل الاولى ان يقال التمسك بعكس النقيض فلنفي قبل النظر وعدم ما صح به عكس النقيض على غير فنقول ان كان عين على
طريقة القدماء الذي هو للعكسية للتساوي والاخصية بعض الاعم مدة فاتهم قال الشارح يحمل الدعوى في مح
الدليل النظر اذ يحمل الدعوى ليس الدليل الا ان يقال لم يظهر الدليل ولم يصح الاستدلال الذي ذكر على عموم [illegible]
مكان الدليل هو المجموع فتأمل ولا يخفى عليك ان تركيب الجواب والتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام
الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعي بسؤال على كل منهما على حدة والكلام ان يقال اي يصدق [illegible] في جملة
المقصد في من الدليل صورة [illegible] لو ثبت ان بعض الاعم مطلقا اخص من بعض الاخص
مطلقا يصدق قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام ليس ممكن بالامكان الخاص فاذا جعل الصغرى لقولنا
الصادق كل ما ليس ممكن خاص فهو ممكن على [illegible] المؤلف منها كل ما ليس ممكن عام فهو ممكن عام [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الكلام [illegible] اقرب الى اذهان المبتدئين
من الطلاب [illegible] ان الممكن العام ان كان هو الموجب فلا ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان [illegible] السالبة
فلا ان الواجب ممكن بالامكان العام [illegible] سلب الضرورة عن احد الطرفين
يصدق على كل من الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام فمقول قولنا سلب الضرورة عن احد الطرفين معناه
سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس [illegible] الممكن العام [illegible]
[illegible] فانه من المقالات [illegible] بعضها [illegible]
لو اطلق [illegible] لم يلزم [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible]

ثانيا

ثانيا في ثانيا مثلا او اعمل بين بعضي امرين بينهما عموم من وجه بان في معناه ان النقيضين قد لا يتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فان المتباين الجزئي اعم مطلقا من المتباين الكلي في جميع الصور والخصوص العموم من وجه
ولو جعل بينهما عموم معناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت المتباين الجزئي مسلم ثبوت الكلي لا عدم تصادقهما
في بعض الصور مسلم عدم العموم فانهم قال الشارح لان النقيض لو كان كل واحد منهما ما حاصله لا يمكن بينهما
التساوي والعموم المطلق لانه لا يلزم ان يكون بين النقيضين كل وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض
وجه المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد والا فان الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد بالا
فنقول واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الهوائية مثلا
اقول المتباين مع بعض الاه فصدق الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان في عدم صدق
الانسان مع الفرس يظهر صدق اللاانسان مع الفرس فهذا يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس مع ومن الاه بهذا او
لا نذهب عليك ان عدم صدق المتباين مع بعض الاه يظهر من صدق المباينة فلا حاجة لذلك قد سقط الااه ذكر
التصحيح فلعل ما قال الشارح وليس بلازم من صدق احد النقيضين مع بعض الاه صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاه كالحيوان مثلا والانسان فان الحيوان يصدق مع بعض اللاانسان لا يصدق كل واحد من نقيضيهما في
اللاانسان واللاحيوان بدون الاه ولا يلزم ان المدعي بهذا المعنى لا يتم وذلك لان صدق كل من النقيضين بدون
الاه لا مانع كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان المراد من ان النسبة بينهما المتباين الجزئي اعم
الخصوصيتين محال فذلك المعنى على اعم ان ذلك التحقيق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد وبينها
مقولة ان صدقا معا اه والثانية ان ذلك التحقيق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فنبينها بقوله وان لم
يصدقا معا اه فتحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاه لتحقق كل واحد من المتباينين
مع بعض الاه فيكون المتباين الجزئي حاصلا وليس في ذلك تحقق المتباين الكلي والا لما صح اصلا لكنهما في جميع
في بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ذلك اصلا تحقق العموم من وجه والا لما اجتمعا في الجملة في كل مادة
لكنهما متباينان تباينا كليا كاللاوجود واللاعدم فمعنى ان كل واحد من نوع المتباين الجزئي يتحقق كليا
بين بعض المتباينين بل الثابت منهما كلها هو مطلق المتباين اي الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن المتباين الكلي
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قيل ان المصنف ان ينبغي الامرين او انه لا الجواب
بحثي اعتراض ذكره الشارح رحمه الله من قبل نعم لم يتبين بما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه وبين لا

انه لما بين ان النسبة بينهما قد تكون مباينة كلية وقال النسبة بينهما قد تكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين
جزئي في ذاتي خصوصيته كل من فرديه فلا فائدة في الانضمام الى ما ذكر في بعض النسخ الا ان يقال انما هو لتعلم
ذلك بهذا الاسم ما لم يبين من قبل ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة اذ ما
الى الاطلاق تفصيلها بهذا الكتاب قال وقد يقال المشاهد مما ذكرنا ما قال المشاهد لا حاجة الى الحمل على ان الكلي ههنا
وارد في الاسم باعتبار مقابلته الجزئي الحقيقي جميعا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين
اضافيا لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار الحقيقي والتعقل في المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل
وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله وقد يكون تسميته بالحقيقي ظاهر فان الكلي
بالنظر الى حقيقته الغير الى نوعه من الشركة وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس
الامر فكان الكلي الاضافي هو ما امكن اندراج الشيء تحته لانه يصدق عليك انه على هذا التعريف يكون جميعه اضافيا حاصله
باعتبار نوع تحته على النوع فلو اعتبر الاضافة فلا اعتبار التعقل مع الكلي كان اخص من الكلي الاضافة
باعتبار الحقيقي نوع على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا باعتبار المعنى الاول
ايضا نوع تحته على امكان فرض الشيء لا باعتبار انه امر نسبي للعقل وان لم يعتبر ذلك باعتبار الحقيقي
الموضوع على امكان اندراج الغير والتعامل ليس الا امكان وتسميته بالمعنى المذكور الجزئي بالاضافة ليس الا باعتبار الحقيقي نوع على
امكان اندراجه تحت شيء فتامل ولا يشكل ان الخاص من العام مضافان مشهوران كالاب والابن المضاف يطلق تارة
على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة هو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن هو المضاف
المشهوري ومما يتوقف على معرفة نظائره وهو الامر الذي يتوقف معرفته على تعقل العام الذي هو مضاف للجزئي الاضافي
واما نوعه الجزئي الاضافي ما الاخص من الشيء فالاخص تامل فالاولى ان يقتصر على الكلي لا يخفى ان الجزئي الاول ايضا مفهوم
من تعريف الشارح الحكم بانه يدرك ... بالاخص لا يكون معرفة بالكلي بالاعم من
شيء كما ذكرناه فمعنى الاستحالة الخلل لا دوريا فالتقدير ان ... على عدم اعتبار مع التفسير
وما يتوقف عليه على تعريف اعتباره ما ذكره ... على عدم السلم ... بل ارادة
ذكر حكم من احكامه يعني اراد المصنف ان يحكم عليه بحكم الخاصة ... الاخص من شيء بهذا الاولى ان يقال
ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا الموصوف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد بالحكم قوله حكم من احكامه وهو فان حمل المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا نعني عدم جواز ذكر الوصف فان ما

يطلق عليه لفظ الجزئي وهو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك الا ان المعام يدل على معقول النوع الطاهر الحال المعام يدل على ان المفصل
هو النوع الطاهر الاخص الا النوع الذي يسقط من ذكره حكم فالطاهر عند الطاهر يتعلق بالنوع وان جاز ان يتعلق بغير ذلك
بحث فالمقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكر بالنوع فان الشارح وان كانت تلك الماهية هي شيء ما فصلا ان ذات
الواجب لو كان عارضا على الماهية شيء ما هو المشخص فيما سابقا على ساير الوجوه ما يلزم ان اعتبار ذاته الواجب يستحق عارضا هو كذلك
لا يجوز ان يتشخص الواجب بشيء اي هو ممتاز بذاته كما يستحق عارض واحد انه لكن سيدركه انه هو الاول الاولى المفهوم
الحاصل في الذهن بالفعل والقوة يمتنع الشركة بمعنى بالضرورة وذات الواجب لا يمكن تعقله بالوجه وكان لم يحصل الا تحقق بلا تصور
ما ذكر فالحق ان ما هو الكلي الجزئي هو الوجود الذهني بعينه مما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون تحت لو حصل فيه كان
ما نافيا للشركة هو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع وهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل لانه لا يعقل
الا بوجه ما كله فلا يتعلق به تعلق الكلام في الشق الاول منه ماهية الاول كما لا يخفى على العاقل وقوله وان لم يكن كذلك وكونه مفهوما
بالفعل الاثر على ما ادعاه من الحكمة المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل وعلى امكان حصوله الا انه حكم يدل
الحكم على الوجه الاول وحصل ما ذكر في الشرح والامو انا الامر ذلك في المفصل الثانية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا
وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله بالوجه وذلك الوجه ملخص ما ذكر في الوجه الثاني مبني على تقدير التسليم
ان الجزئي هو المفهوم الحاصل ويمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فلا يلزم انه لا يحصل ولا يمكن حصوله في العقل على
ذلك الوجه فان المعتبر الحصول في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا لذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي
شرع في البحث الاشكال فاستمع لما نتلو عليك ويعلم ان مسوات الماهية في الشيء كتحصيل الفصل فكما ان الجنس مبهم
في العقل يحمل ما هو معه ولا تعين شيء منها الا بانضمام فصل الجنس كذلك الماهية النوعية ماهيتها متعدد ولا يتعين
شيء منها الا بانضمام الشخص بينهما وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتغايران في الذهن وهما متحدان ذاتا ووجودا ولا متغايران
للاوهام فقط فلا يمتنع اتحاد موجود وهو الماهية الاساسية مطلقا ولا موجود الآخر هو المشخص مع تركب
منهما وان لم يصح حمل الماهية على افرادها مثل ليس هناك الا موجودا واحدا هو الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها
الى ماهية نوعية ومشخص كالعقل الماهية النوعية الى الجنس والفصل والاشخاص تمايزها في الوجود الخارجي بهويتها
لا بمشخصاتها كما سار اليه الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع البحث بانا نختار ان يشخص الموجود الواجب
هو الماهية الكلية مع شيء آخر ولا يلزم بطلان اللازم قوله ان يتشخص الواجب بعينه فلا يمكن الحصول ان يتشخص
كل شيء بعينه بمعنى انه لا يمتنع اتحاد موجود هو الماهية موجود آخر هو المتشخص بين الموجودين اتحاد هو الهوية

وهما متحدان ذاتا ووجودا ولا متغايران الا في الذهن

التشخص والعقل بنفسها أي الماهية الكلية الشخص والتشخص أمر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل النوعي تلك
الماهية في الخارج فلا منافاة بين أن يكون التشخص نوعاً عنه وبين أن يكون عارضاً للماهية فليتنبه فإنه من صعوبات الأسرار
قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك أي لو ترك قوله لكان أولى فلو قال [illegible] أي يكون النوع الإضافي
مضايفاً للجنس ولا احتمال يعود إلى المعنى الإضافي [illegible] أفراده [illegible] في توضيح الخ وبيان ذلك أي
قال الشارح [illegible] قال الشارح فالماهية [illegible] الكلي [illegible] الجنس الكلي وأن الماهية ملزومة لذلك
الاسم فلا يكتفى [illegible] ما قال بعض الشارحين من ذكر الجنس [illegible] العام والمص [illegible]
قال الشارح الماهية هي الصور العقلية من الشيء [illegible] الصورة العقلية كما يطلق على الكيفيات [illegible]
شيء في العقل يطلق [illegible] على [illegible] تلك الصورة والمراد ههنا هو الثاني قال الشارح الكلي [illegible]
الأمر [illegible] المانع أن يمنع كون الكلام [illegible] عدم [illegible] اللازم [illegible]
ذكر الماهية [illegible] الكلام [illegible] يطلق عليه [illegible] النوع [illegible]
الكلام وذكر الكلام [illegible] داخل في ذلك المعنى [illegible] على سائر المفهومات الكلي قال الشارح وقوله في جواب
ما هو خرج الفصل أي [illegible] والعرض العام لأن [illegible] من [illegible] الثلاثة [illegible]
وعلى غيره في جواب ما هو [illegible] فصل وخاصة وعرض عام للماهية وإن كان
لها جنس [illegible] أنواع [illegible] واعلم أن الشارح لم [illegible] الجنس العالي [illegible]
في قوله في جواب ما هو أي الشخص هو النوع الحقيقي [illegible] في قول الشارح وهو
النوع المقيد بالتشخص [illegible] إلا أن [illegible] المراد بالتشخص ههنا هو
الشخص الذي ينتهي إليه سلسلة [illegible] الكلمات قال الشارح كلمة [illegible] على الشخص فإنه عبارة عن
النوع المقيد [illegible] قال الشارح وأما حمل كلها مرتباً على شيء يكون حمل العالي عليه
حمل السافل [illegible] هذا المقام [illegible] زيادة بسط في الكلام فاعلم أن حمل الجنس [illegible] على النوع عليه
حمل الجنس [illegible] عليه [illegible] الحيوان عليه [illegible]
عليه [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الإنسان [illegible] حيوان [illegible] الحيوان [illegible]
حيوان [illegible] الإنسان [illegible] الحيوان [illegible]

ولو كان

٤٩

٤٨

ولو كان الجنس بمعنى الجنس متحصل [illegible] في صدق النوع لا يحمل عليه بل وجه وذلك الجسم في النوع هو وجه ذلك النوع الأخير
نحو أنه مثلاً لا يتحقق بدون الإنسانية [illegible] معنى الجنس يتحقق بدون [illegible] الإنسانية إن كان [illegible]
إنما يتحقق [illegible] النقطة [illegible] لا يكون [illegible] حيواناً وإنساناً [illegible] قال الشارح فقوله [illegible]
أو لما [illegible] الصنف [illegible] فلا حاجة [illegible] بهذا القيد [illegible]
الجسم [illegible] في جواب ما هو [illegible] الصنف [illegible] في جواب ما هو فافهم
[illegible] أن لا يكون [illegible] النوع [illegible] الإنسان [illegible] كل واحد
من الجسم النامي وجسم الجوهر [illegible] أن لا [illegible] النوع [illegible] فلا يكون [illegible]
شموله للجوهر [illegible] الجسم النامي [illegible] الإنسان [illegible] والنوع الإضافي كلي مقول في جواب
ما هو [illegible] في جواب ما هو [illegible] بهذا القيد الصنف [illegible] العرض العام والفصل [illegible] عليه وعلى غيره في جواب
ما هو [illegible] الجنس العالي [illegible] من ذكر الكل [illegible] وعدم [illegible] والاشتغال
عموم [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ماهية الشيء [illegible] ماهية [illegible] كل شيء [illegible]
ماهية [illegible] ماهية [illegible] لا موه
والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوقه شيء [illegible] النوع الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس [illegible]
[illegible] النوع الحقيقي [illegible] واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي [illegible] ذلك النوع الحقيقي [illegible]
عليه [illegible] أن يكون النوع الحقيقي [illegible] فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعاً حقيقياً
بل [illegible] قال الشارح إما أن يكون أعم [illegible] النوع [illegible] إضافة [illegible]
الأنواع [illegible] كان الأول [illegible] للمفرد وإن كان [illegible] فهو إما أعم [illegible] أنواع [illegible]
أو أعم من بعضها [illegible] من بعضها [illegible] الثالثة الباقية قال الشارح وهي [illegible] العقل منفعة [illegible]
الكلام [illegible] يكون العقل [illegible] نوع [illegible]
[illegible]
إضافة [illegible]
[illegible] والحيوان نوع نوع [illegible] الإنسان نوع نوع نوع [illegible]

فالحيوان جنس الجسم النامي جنس الجسم جنس الجوهر جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون نوعا منفردا بل عاليا
ان قيل ان العقل ان كان جنسا لما تحته فلا يكون نوعا على ما ذكر فيلزم ان لا يكون منفردا او لا يلزم ان يكون نوعا عاليا فلا يكون ... ان
الجنس فيه وان كان جنسا لما تحته بل نوع سافل والا لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الاول فمن البين انه لا يكون
لم يكن جنسا منفردا فالملخص السؤال ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو ... لا يكون
نوعا منفردا الا اذا لم يكن تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل
جنسا لم يكن جنسا منفردا ... اسفل ... قال الشارح لا نسلم ... التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشر متفقة بالنوع محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشر
متفقة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثاني مبني على
فرض كونها مختلفة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك اي ما فهم
من تتبع المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل المحلي من انه لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل
الاول فانه لو فرض العقول العشر متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا
بل لا بد مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني مختلفة بالحقيقة لجواز كونها
كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها الثاني بل لا بد مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وانها
هذه الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل المدقق الفاضل وبين كل واحد من ذلك
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم
النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس
سافل لكونه انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط وبين النوع المتوسط فلتصادقهما معا في الجسم
النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس بنوع ... بل الكيف فوقه العرض
وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون

النوع

النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح هو تفرد عجب
... ما ادعى المتأخرون صحته حكى الشيخ في كتاب الشفاء ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي وفيه
ذلك صورة دعوى لغيره قال المحقق في شرح الملخص بعض المتأخرين من المنطقيين زعموا ان كل نوع
حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء قال والحق انه ليس شيء من النوع
الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لا
لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو مخالف لما في
الشارح بعض المخالفة قال الشارح واما صدق نوع الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة اعلم ان المصنف ... ان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لما امكن
البيان وصدق الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي
نوع حقيقي بالقياس الى حصصه ... لا يرد عليه الا ما مر ... في كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي
بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى قال
الشارح اما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة ... الملازمة مسلم
وبطلان اللازم ممنوع ... العقل لا يمتنع ان البسائط ما افاد القدماء والفضل للمتقدمين قال الشارح
فالمقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب
ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول
عنها المذكور بالمطابقة لكان اولى لما انصف بما ذكره في المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب
ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب باعتبار انه
يعين الماهية المحدود ... بخصوصها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
فهو في جواب ما هو ... من حيث انه عين المحدود ... وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن
نفس الشيء لا عن ... بتصور فاذا قيل مثلا ما زيد ... ما الانسان ... ولا يذكر ... ما وله
... وتخصيص الجواب بما في الطريق ... المدلول
عليه مطابقة ... المذكور في جواب ... بالمطابقة ... المقول في جواب ما هو بجميع واقعا

في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل الى سائر عنه بما هو والمقول
المذكور في الجواب تضمنا سمي في اصطلاح جواب ما هو وان كان الكل منهما مناسبة من جهتين لان مع كل
الواقع انسب بالمدلول المطابقي فان المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق المدلول
التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني
تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق الداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو في
المدلول المطابقي المناسبة مرعية اي المناسبة المرعية في الاصطلاح فافهم
والتحقيق انه يقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمي في وكذلك الفصل اذا
اقترن بالجنس وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين و
ومحصلا له منهما لكان مقوما ومقسما كل منهما ومقوما لها فاعلم ذلك قال الشارح
فيقول الجنس العالي فجاز ان يكون له فصل يقومه لما من مراتب الانواع والاجناس ابدا ان
من نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها وما فصل النوع المفرد والجنس المفرد المفرد
من مراتبها فانسب التحقيق اثقالكن عدم عرض التحقيق اما امالة النوع المفرد على المعاينة
فالنوع السافل والجنس المفرد على المغايرة باطن العالي واما العموم وقوله في المراتب حقيقة قال الشارح
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون جنس الاجناس
فصل مقوم بناء على تقدير جواز تركب الماهية من امرين متساويين في لو قال لانه قد ثبت ان
العالي مقوم لكل ما تحته لكان اشمل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناس العالي الكل
اذا الكل جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان عامة يكون مقوماته الجنس والفصل لانه
الكلام فيها مع ان الكلام في الفصول المقومة فل المقصود بيان لزوم تقوم الفصول المقومة للسافل
بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد من حمل المقومات فيها على المقومات الفصلية
وان يقال ان محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة العالي لان العالي جميع مقومات
مقوم السافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب
عليك انه يمكن حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي على الفصول المقومات
وان عدم الفرق يلزم انصاح لان ما به التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت

ان الفصول

ان الفصول المقومة للسافل فلو كان العكس يلزم عدم الفرق فلما مر قال الشارح فالقول الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء الخ اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم
تصوره تصوره على وجه يمتاز عنده العقل عن كل ما عداه لا يخفى ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء
بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة الا ان يقول المقصود بالذاتي القسم
الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالمطلب المقصود من كل منهما فتدبر
هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه وقضيته عن غيره وان لم يصدق يلزم
عدم انعكاس التعريف في الجواب بهذا الفرق مع وضوحه بانه لو اريد بالمعرف هذا المفهوم من حيث
هو هو اي لم يعتبر وصف المعرفية فلا نم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هو
المفهوم من حيث هو ليس فردا من المعرف وان اريد به المفهوم من حيث هو المعرف فلا نم انه يلزم من
صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه وقضيته عن غيره اذ هذا المفهوم من حيث هو مساو معرف
لمفهوم المعرف من حيث انه المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له فافهم ومع هذا
النقد لا يعرض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الافاضل لا حاجة الى هذا النقد لدفع
هذا النقض بان الاستلزام تصور المعرف بتصور معرفه ثم يتأتى بتصور الشيء مجملا الاستلزام بتصور مفصلا
وان اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه وتصور الشيء بحاصل
من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا بعد استلزام تصور المكتسب بتصور بالكنه
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان
تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور الاجزاء بها فان جميع الاجزاء المحدود بمعنى واحد بالذات والتغاير
بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا انتسب الاجزاء في الذهن مرتبة في حصل فيه صورها المجتمعة كان
كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مراة على حدة يشاهد بها ما من الاجزاء الماهية تفصيلا فكان
مجموع تصورات الاجزاء مرآة يشاهد بها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة مجملا فكان تصورات مجملا
مجموع الاجزاء بتصور الحد مجموع تصورات الاجزاء بتصور بحدوده فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بالكنه
من اسم التعريف فيقول اذا لم يكن بعض هذه الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من
الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها

معلوما بالوجه الذاتي او بعضها بالوجه الوصفي كما في مثال الشارح والانكشاف الاعم من السبع او في ضمنه مع ما في الشارح ولا انكشاف الاعم من السبع لا مجال لا لم ان التصور الاعم من السبع يستلزم تصور ذكر السبع الاخص فان يتصور الاخص من السبع يستلزم تصور ذلك السبع بل قد يتصور الاعم من السبع بدون ذلك السبع وقد يتصور الاخص من السبع بدون ذلك السبع فلا يصدق السوق عليهما الا انا نقول يحصل منهم السوق على ما هو مستلزم تصوره بطريق النظر لتصور السبع ولا شك ان تصور الاعم من السبع وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك السبع فافهم سواء كان في التصور بالوجه في جميع ما عداه اكد وانما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من المعرف هو التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان طعن من التعريف لا يكون الا في التصور بالوجه قال الشارح وان كان قوله او اسما تاما على كل ما عداه سند كالان لكل معرف فهو مستند لتصور السبع بوجه فان قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره اسما السبع على كل ما عداه فيكون قوله بتصور السبع مستدركا قلنا انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان يتصور انما الاستلزام حصول السبع اه اي لا استلزام تصورها حصول السبع بالكنه بل يستلزم حصول السبع على وجه لمعارض جميع اعيان مثال الشارح والسبع لا يعلم قبل تعريفه لا يجال جاز ان يكون السبع باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لا ما يقول السبع الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد كما لا يخفى قال الشارح ولا جائز ان يكون مساويا له او اعم منه او مباينا له قال مولى العلامة الحلبي ان اراد انه لا يسع من الاعم والاخص المباين يستلزم بصورة تصور كنه اخص او اعم او مباينه وذلك صحيح لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة بعضه بعض ان ينتقل الذهن من تصوره لما يتصور كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الحال خاصة بعض ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك السبع ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام الى الخاص والمباين لا يتصور كنه الخاص والعام والمباين ليس كليا لعدم البعض في بعض المواد وهو اي المعرف كليه فذكر صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه ليس لا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما

51

في بيان اقسامه من الحد الناقص والرسم التام الناقص فلما لعدم تصوره تصور كنه المحدود على الوجه الكلي فكان من الواجب خروج المساوي عن المعرف ونقول ارادة السبق الى التام ولكن المساوي في الصدق ايضا كذلك انه فلما انه كان كذلك كان اعتبار المساوي مطلقا لا استلزام تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية واستيعاز الماهية عن كل ما عداه كما مر في بعد كل منهما بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي ان يكون بين المتباينين خصوصية بعض تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع العلم العام فقوله بان يكون بين المتباينين اه يتعلق بالاخصان لعين فان قيل المتباينان كل من المتباينين على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فاقول انا لا نم ذكر ولا نم لزوم الكلية من فانه كلما تحقق الخاص في الخارج اه يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شيء ومن العام انما يعتمد تحقق الخاص في الخارج او انتفاء تلك الشيء وذا يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني انما وجب المساوي بين المعرف والمعرف بينهما المساوي الموجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف عليه اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم وما كان هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مسلزمه لكنه قال الشارح والانعكاس اللازم في الاسعاد اي الا راجع الى الموجبة الكلية الحاملة متى اسعى المعرف اي الحد والرسم اسعى المعرف اي المحدود والمرسوم ومنع النقيضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدق العصبة الكلية الثانية كلما كان صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي النقيضة الكلية كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي على الكلية القائلة متى اسعى المعرف اسعى المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي النقيضة القائلة كلما صدق عليه المعرف المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح

واحد منهما كما مر من الجنس والفصل القريبين لنوع من الانسان كالحيوان الناطق او البعيد كالحيوان الناطق في
نوع الانسان وقد يقال جواد المصنف رحمه الله هو ترك الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي
ان يقال ويسمى حدا ناقصا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او منها من متساويين او امور متساوية ويجوز
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي السؤال على بطلانه فلذا اما
مع القطع ان كثيرا ما يعرض على ارباب الوهم في الامور بان ادوم بعد البس يسمى على اسم الراجح فينبغي
المعرض في اللفظ للنفقة على الاصطلاحي واما ذكره في الكلام اشارة الى جواز وقد يعتذر ومن
ان يقال لما كان البحث عن الكليات الخمس باعتبار صدقها على النوع والعرض العام لا باعتبار لها في النوعية التي هي المقصود بالذات
فلم يذكره في مباحث الكليات التي يتوقف عليها النوعية والعرض العام قد يعد من الصفات بعنوان العرض
العام من حيث انه عرض عام لا يعد من العرف الاصطلاحي مثلا من حيث هو انه عرض عام لا يعد من اصطلاحي
من حيث انه خاصة اضافية على ان اللازم ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة التميز
اصلا بل على ان لا يكون فيه سوى من جهة التميز لكنه اقوى من الخاصة وربما يعد ان المركب من العرض العام
والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ان افادة المركب هو ما يفيد التسلط على امر هو الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له او التميز الشيء عن بعض ما عداه لكنه اكثر من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل اكثر من الفصل الشيء
من لا اشتماله على امر زائد هو الاطلاع على ما هو عرض له او التميز على وجه اتم على ما ذكر هو المركب
من العرض والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على يشتمل
العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع الحاصل
من الخاصة بوجه مخصوص في الاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص في الخاصة يعد التميز
ايضا على كل ما عداه والعرض العام لا يعد التميز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر قال الشارح فظهر لك
انحصار الاقسام الاربعة اي ظهر من الحصر في الاقسام على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من
الاقسام المذكورة وغيرها وهو ان يقال المعرف اما بمحض الذاتيات او لا فان كان بمحض الذاتيات فاما
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل والامور المتساوية
او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان بالفصل وحده او الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز على ما ذكر
[illegible] وان لم يكن بمحض الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب او الخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك

وهو كذا

الرسم الناقص سواء كان في ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل
والخاصة او الخاصة وحدها فاعلم ان ما هي ما ذكره في نوع المعام من بيان الاقسام وهي ما ذكره في
الحاشية من ان الصواب [illegible] بعض المحققين لو قال الشارح وهي اما معنوية او لفظية لان المعنوية ما يعرف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما [illegible] وهو الذي يساوي الشيء توضيح الكلام
في هذا المقام وهو ان الخلل الواقع في المعرف اما ان يكون بحسب الالفاظ او بحسب المعنى الاول فاما
لا احوال [illegible] المعرف لغيره وذلك بان يستعمل [illegible] الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ
المرادفة الواضحة المجاز المشترك [illegible] ذلك الخلل بالمرض من المعرف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا
بين الحدود والرسوم [illegible] كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى منه [illegible] بالمعنى [illegible] عند العقل من الشيء والواقع في تعريف
في تعريف الشيء بنفسه [illegible] في تعريف ما هو موقوف عليه
اما بمرتبة او مراتب والامور المذكورة مرتبة بعلل الاول اخص من [illegible] في الاول [illegible] العلم المطلق
والموقوف [illegible] كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو [illegible] جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف
الثاني فان [illegible] بالمعرف فكان ذلك تعريفا [illegible] ما هو اشد جهالة من
الاخر فلا يكون مستلزما لجواز التعريف [illegible] الاول باعتبار المفاسد والاستلزام وفي الثاني باعتبار
المفاسد وحدها والثاني من الثالث لان [illegible] جواز التعريف وان كان كل واحد من الطرفين موقوفا
[illegible] لان احدهما [illegible] بخلاف الثالث فانه [illegible] الثالث اكثر من الرابع لان
الثالث يصدق بعدم الشيء على نفسه [illegible] او مراتب فان قيل [illegible] الوجوه المذكورة من الخلل
المشترك بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لا يمكن [illegible] من الحدود والضابط
فان المعرف بالحدود لا يكون الا [illegible] المساوي له واذا كان كذلك [illegible] من الامور
المذكورة في الحدود [illegible] ان المراد [illegible] الخلل لا يكون المذكور [illegible] التعريف
حدا او لا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا [illegible] واما الثاني فلان الرسوم [illegible] من خواصه
اللازمة للسعة [illegible] من المفاسد والاستعارة واما الامور المختصة بالحد فكذلك بالخاصة [illegible] الفصل ولما الامور
المختصة بالرسوم فكذلك الفصل [illegible] الخاصة هذا ادام [illegible] السكون [illegible] والسكون

في مرتبة واحدة من العلم والجهل اما لو علي تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل المتضادين فان
فان الحركة في كون الشيء آنين في مكانين والسكون كون الشيء آنين في مكان واحد
وهو لك ان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل اما اذا كان
بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون احق كان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير
بانه لو صح كان الامر بالعكس لكان
اولى والله اعلم

١٣

سلمان

جان فدا کردم بی لب شیرین جانان لذتی
بی غم هجران نیست عمر نازنین را قیمتی
بر سر من کس نمی آید به پرسش جز خیال
جز خیالش کس نمی آید به پرسیدن منی
حسرتی دارم که میرم باز دیگر پیش یار
گر درین حسرت بمیرم دور از و حسرتی
[illegible]
تا [illegible]
در درون دارم [illegible] ای طبیبان [illegible]
در سر دارم [illegible]
غیبتی کردند بد گویان بیا [illegible]
هر دو روزی که از سلمان [illegible]

سلمان ز کو دوای دل کس طلب مکن
یاد تو [illegible] که کار از دوا گذشت

پیوسته من از فراق تو غمگینم
در حسرت آنم که ترا کی بینم
تا [illegible] وصلت [illegible]
در [illegible] اینه تن [illegible]

ترا چندین شرف بر مهر و ماه است
از آن کاکل که در زیر کلاه است
غلام کوی او [illegible]
غلام کوی سلمان [illegible]